ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

Guarantees of the rights of the accused before International Criminal Court

إعداد

أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار 2018

التفويض

أنا أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمي عند طلبها.

الاسم: **أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين**

التاريخ: **2018/5/27**

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة عنوانها

"ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"

وأجيزت بتاريخ 2018/5/27

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د نزار العنبكي	رئيساً ومشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	----------
د. احمد اللوزي	عضواً	جامعة الشرق الأوسط	----------
د. عمر العكور	ممتحناً خارجياً	الجامعة الاردنية	----------

شكر وتقدير

ومن لايشكر الناس لايشكر الله،،،

أتوجه بالشكر الى جامعة الشرق الأوسط

وأخص بالذكر مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور نزار العنبكي الذي كان لملاحظاته القيمة ومتابعاته الحثيثة معي الأثر الكبير في رصانة هذا العمل وتوجيهه الوجهة العلمية المناسبة فله كل الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وهم الدكتور احمد اللوزي

والممتحن الخارجي الدكتور عمر العكور

واللذين تكبدوا عناء وجهد في الحضور إلى المناقشة فلهم مني كل الشكر والتقدير.

كما أعرب عن شكري وتقديري لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط الذين استفدت من علمهم.

الإهداء

إلى روح جدي الطاهرة

"الشيخ كريم السويلميين"

يا من علمني أن الحياة جهد وعمل وارادة إليك يا قدوتي .....

"أبي "

والى من ساندني ودعمني لإكمال دراستي

" وأخيراً إلى كل من كن لي المحبة والاحترام"

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	6
الإطار النظري	7
الدراسات السابقة	7
منهجية الدراسة	9
أدوات الدراسة	10
الفصل الثاني: التعريف بالمتهم وضمانات محاكمته وتشكيل واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	11
المبحث الأول: تعريف المتهم وضماناته في التشريع الوطنية والدولية	12
المطلب الأول: تعريف المتهم	12

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في التشريعات الدولية 17
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية تشكيلها واختصاصاتها 22
المطلب الأول: القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية 22
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 25
المطلب الثالث: تشكيل المحكمة 28
الفرع الأول: مبدأ التكامل 30
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق 34
المطلب الرابع: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 38
الفصل الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية 44
المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية 45
المطلب الاول: الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي 45
الفرع الأول: التدوين في مرحلة التحقيق 47
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في التدوين 52
المطلب الثاني: ضمانات السرية والعلانية وحياد القاضي ووجود المحامي في التحقيق 53
الفرع الاول: ضمانات السرية والعلانية في التحقيق 53
الفرع الثاني: حياد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي 54
الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام 56
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاساسي واجراءات المحكمة الجنائية الدولية 59
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق 60
الفرع الأول: تشكيل سلطة التحقيق 60
الفرع الثاني: الولاية لسلطة التحقيق 64
الفرع الثالث: دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق 66
الفرع الرابع: واجبات المدعي العام 67
الفرع الخامس: صفات المدعي العام 68
المطلب الثاني: قاعدة تدوين التحقيق وقاعدة علانية التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية 70

الفرع الأول: تدوين التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية	70
الفرع الثاني: علانية التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية	72
الفصل الرابع: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية	74
المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية	75
المطلب الاول: موقف التشريعات الوطنية من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية	75
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية	78
الفرع الأول: استقلال القضاء الوطني	78
الفرع الثاني: حياد القاضي في التشريعات الوطنية	81
الفرع الثالث: علانية إجراءات المحاكمة في التشريع الوطني	82
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية	87
المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الأولية ووظائف الدائرة التمهيدية	87
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية	92
الفرع الأول: المحاكمة الحضورية	92
الفرع الثاني: علنية المحاكمة	93
الفرع الثالث: المساواة التامة فيها بين المتهمين	95
الفرع الرابع: ضمانات المتهم التي تتعلق بالأدلة	96
المطلب الثالث: حقوق المتهم المباشرة	98
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	102
الخاتمة	102
النتائج	103
التوصيات	105
قائمة المراجع	107

ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

هدفت الدراسة لبيان الضمانات التي يتمتع بها المتهم الخاضع للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبيان ما تميزت به المحكمة الجنائية الدولية في أخذها بنظام فعال من الضمانات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أتخذت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات، لاسيما الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي، وتتضمن تلك الضمانات؛ الضمانات المتعلقة بسلطة التحقيق، والضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية وإجراءات التحقيق، وضمانات المتهم عند مباشرة إجراءات التحقيق. وتتمثل ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق في تشكيل سلطة التحقيق، وفي كيفية ممارسة عملها، وفي دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق، وفي واجبات المدعي العام وصفاته. أما بالنسبة لضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية وإجراءات التحقيق فتتمثل بالأخذ بقاعدة تدوين التحقيق وقاعدة علانية التحقيق. وهناك ضمانات عند مباشرة إجراءات التحقيق تتمثل بالضمانات التي تتعلق بشهادة الشهود والواردة في التشريعات الوطنية كتحليف الشاهد اليمين، ووجود أشخاص ممنوعون من أداء الشهادة، وحق المتهم بمناقشة الشاهد، والضمانات المتعلقة بالاستجواب منها

حضور المهامي، والضمانات المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم كحالة القبض والتوقيف كعدم جواز التوقيف او حرمان الحرية الا للاسباب المبررة والداعية لذلك وضمن اجراءات قانونية، والحق بطلب الإفراج المؤقت والحق بالتعويض عن التوقيف غير المشروع. وتوصي الدراسة بأهمية قيام الدول بضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطن، من خلال تعديل تشريعاتها الوطنية في ضوء نظام روما الاساسي، ومن الاهمية بمكان أن يتم الاهتمام بالجوانب الإنسانية والاخلاقية فيما يتعلق بمعاملة المتهم، في المحكمة الجنائية الدولية سواءً اثناء التحقيق أو اثناء المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، المتهم، المحكمة الجنائية الدولية.

Guarantees Of The Rights Of The Accused To The International Criminal Court

By

Ahamad Saeed Abdkareem Alswalmeen

supervision

Dr. Nizar Al- Anbaky, Prof

ABSTRACT

The study aimed at identifying the guarantees that surround the accused subject to investigation and prosecution in national legislation, before the International Criminal Court and its constituencies, and to indicate the characteristics of the International Criminal Court in taking an effective system of safeguards compared to national legislation.

The International Criminal Court (ICC) has taken many guarantees, especially those relating to the initial investigation stage, including those relating to the investigative power, guarantees of basic rules and investigative procedures, and guarantees of the accused when initiating investigation proceedings. The accused's safeguards regarding the power to investigate constitute the investigative authority, the manner in which it functions, the role of the Pre-Trial Chamber in the investigation proceedings, and the duties and character of the Prosecutor. As for the accused's guarantees relating to the basic rules and procedures of the investigation, it is the introduction of the rule of recording the investigation and the basis of the investigation. There are safeguards in the initiation of the investigation procedure, which are the guarantees relating to witness testimony contained in national legislation such as the right to be sworn in, the presence of persons who are not allowed to testify, the right of the accused to discuss the witness, the guarantees of questioning, the presence of the accused, the safeguards of the accused, Such as the prohibition of arrest or deprivation of liberty, except for justified reasons and within legal proceedings, the right to request provisional release and the right to compensation for unlawful arrest.

Key words: guarantees, accused, International Criminal Court.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد:

ظهرت مسألة ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي منذ بدايات محاولات انشاء محاكم جنائية دولية، ابتداءً من الحرب العالمية الأولى، وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المدولة. ومن أوائل الوثائق التي أظهرت بوضوح الحاجة لضمانات للمتهم كانت في نظام محكمة نورمبرغ، وتظهر هذه الضمانات بصورة خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) التي أنشئت في عام 1998. ومن الجدير بالملاحظة، بهذا الخصوص هو تطور النصوص التي أقرت تلك الضمانات بحسب التطور التاريخي لأنظمة محاكم القضاء الجنائي الدولي، حيث تطورت ضمانات المتهم شيئاً فشيئاً بتطور تلك المحاكم، ابتداء من محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، ومحاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وباقي نماذج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المختلطة كالمحاكم التي أنشئت في كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية ولبنان، وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد تأثر تطور هذه الضمانات بالفلسفات التي قامت وراء إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وبالأسباب والظروف التي أدت إلى ولادتها. وتركز الدراسة الحالية على ضمانات حقوق المتهم في المحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية. حيث تضمن النظام نصوصاً عديدة فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وتشكل هذه الضمانات الواردة فيه مثالاً

يحتذى به، ونموذجاً متميزاً، ومبادئ أساسية يستند إليها، في احترام حقوق الإنسان. ومن هذه الضمانات ما تم النص عليها بطريقة مباشرة، وهو ما سوف يتم التطرق إليه فيما بعد[1].

ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي وقواعد العدالة والانصاف، فإن النظام الأساسي للمحكمة كرس مجموعة من هذه الضمانات سواءاً المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، تستند إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه باعتباره جوهر الضمانات، وهو حق طبيعي للإنسان إذ يجد أساسه في حق الدفاع المشروع الذي يستمد من انفعالاته الفطرية التي تحركه للدفاع ضد أي تهديد يواجهه. فبموجبه يتمكن المتهم من إثبات إدعاءاته وعرض ما يراه على الواقعة المسندة إليه وذلك بهدف تأكيد براءته. وحق المتهم في الدفاع مكرس ومعترف به في جميع الاعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي بالرغم من أنه ذو طابع أخلاقي إلا أن جل الأجهزة القضائية سواء الوطنية أو الدولية كرست الحقوق الواردة فيه والذي نص في المادة 11 منه على حق المتهم في توفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي بدوره نص في المادة 14 على حق المتهم في الدفاع وذلك بأن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محامي، وأن يخطر بوجود من يدافع عنه في حالة عدم قدرته المالية[2].

وبالإضافة إلى الاتفاقيات والاعلانات الدولية العالمية، فإن هذا الحق مكرس أيضاً في الصكوك الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما سيتم الإشارة إليه وبحثه في هذه الدراسة.

---

(1)بني فضل، علاء باسم صبحي (2011). **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 6.

(2) الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

وسينصب الاهتمام في هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمانات المتهم مقارنة مع وجودها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة وتميز نظام روما بالأخذ بها، الأمر الذي يعكس الصورة المثالية للمحكمة الجنائية الدولية مما يشجع الدول الانضمام إلى نظامها الأساسي المراعاة المحكمة لأسس المحاكمة العادلة والنزيهة. كما تقوم الدراسة ببيان الإطار القانوني الكامل لهذه الضمانات، وأبعادها القانونية.

مشكلة الدراسة

المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية الدولية التي ينظرها القضاء الجنائي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه الاتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادرًا على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. فهذه الضمانات والحقوق مستمدة من الشرعية الجنائية التي تم التأكيد عليها في الكثير من الاتفاقيات الدولية، لذا يتطلب ذلك وجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة، بغض النظر عن نوع جريمته أو كيفية ارتكابها، الأمر الذي يوجب على الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتقيد بالضمانات التي من شأنها أن تضمن حريته الشخصية، ذلك لأنه يجنبها خطر التعسف عند مباشرة مثل هذا الإجراء.

تحاول الدراسة الاجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الضمانات التي تحيط بالمتهم الخاضع للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ودوائرها؟

2. ما مدى كفاية هذه الضمانات للعمل بها في ظل النظام القضائي الجنائي الدولي الدائم ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية؟
3. ما الذي تميزت به المحكمة الجنائية الدولية في أخذها بنظام فعال من الضمانات مقارنة مع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الضمانات التي تحيط بالمتهم الخاضع للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ودوائرها.
- بيان مدى كفاية هذه الضمانات للعمل بها في ظل النظام القضائي الجنائي الدولي الدائم ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية.
- بيان ما تميزت به المحكمة الجنائية الدولية في أخذها بنظام فعال من الضمانات مقارنة مع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

أهمية الدراسة

يعد موضوع الضمانات من الموضوعات الهامة في مجال دراسة الإجراءات الجنائية التي تمر بها الدعوى الجزائية وعلى الصعيد الدولي لأنها الأساس لتحقيق العدالة الجنائية. فالمبادئ القانونية تفترض بداية أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته الأمر الذي يتطلب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتمتعه بالضمانات اللازمة لكفالة براءته ودفاعه عن نفسه.

كما أن موضوع الضمانات من الموضوعات الهامة على المستوى الدولي وذلك لخطورة الجرائم الدولية الأمر الذي يتبع له خطورة الاتهام بها، وفي نفس الوقت فإن مرتكبي الجرائم الدولية عادة ما يكونون من الشخصيات التي تتمتع بالحصانات باعتبارهم الأقرب إلى ارتكابها، لذا فإنه ليس من السهولة بمكان توجيه اتهام لهم دون تمتعهم بضمانات للدفاع عن أنفسهم.

كما أن مسيرة القضاء الجنائي الدولي قد مرت بمراحل ومحطات عديدة لن تلقى رضا لدى كافة الشرائح ذلك أنها في أحد محطاتها كانت قد جردت المتهمين من الضمانات اللازمة للدفاع عن أنفسهم واظهار مشروعية المحاكمات وقانونيتها. ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية تمثل قمة تطور القضاء الجنائي الدولي، الأمر الذي يفترض، أن يتضمن نظامها الأساسي أفضل الضمانات اللازمة للمتهم أثناء خضوعه للتحقيق والمقاضاة أمامها.

وتظهر أهمية دراسة موضوع حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية كون المحكمة الجنائية الدولية كرست هذا الحق بموجب نظامه الأساسي ووفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، باعتبار المتهم طرفاً إيجابياً في الدعوى، وذلك بهدف تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة مبنية على أساس العدالة والانصاف واحترام حقوق الإنسان. وكان هذا سبباً أساسياً لاختيار الباحث لهذا الموضوع في الدراسة الحالية.

محددات الدراسة:

المحدد الزمني: تتحد هذه الدراسة زمنياً في المدة التي تبدأ بعام 1998 والذي بدأ بتطبيق نظام روما ولغاية 2017 وهي فترة إعداد الدراسة.

المحدد المكاني: يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع كل أقاليم الدول التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على الجرائم الواقعة فيها ووفقاً للنظام الأساسي.

المحدد الموضوعي: ينحصر المحدد الموضوعي للدراسة في دراسة ضمانات حقوق المتهم لدى المحكمة الجنائية الدولية.

مصطلحات الدراسة:

المحكمة الجنائية الدولية: "مؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها وترتبط بالأمم المتحدة بموجب إتفاق يستند إلى هذه المادة، وتعترف على وقفة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بهذه الصفة مما يجعلها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة"[(1)].

ضمانات حقوق المتهم:

الضمانات:

الضمانات اصطلاحاً: هي "القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أولاً يستعملها، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الأخر في الرابطة الإجرائية. ومنها ضمانات حقوق المتهم في محاكمة عادلة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"[(2)].

المتهم: هو "كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها[(3)]. ويعرف المتهم أيضاً على أنه هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله"[(4)].

---

(1)العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. عمان: دار وائل، ص 551.
(2) بريك، إدريس عبد الجواد عبد الله (2005). **ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الاجراءات الجنائية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص32.
(3) الدهبي، ادوارد غالي (1990). **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مصر: مكتبة غريب، ص74.
(4) هليل، فرج علواني (1998). **موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجنائية، ج1، ص738.

الإطار النظري:

تتضمن هذه الدراسة ابتداء بمقدمة عن موضوعها وأهميتها وأهدافها ومشكلتها ومحدداتها والمصطلحات المستخدمة فيها والإطار النظري لموضوعها. وتتناول الدراسة موضوع تطور ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى ضمانات المتهم في محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية وضمانات المتهم في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية وضمانات المتهم الواردة في الوثائق الدولية. وتضمن الإطار النظري أيضاً الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة التي أخذت بها المحكمة وباختصاصاتها وتشكيلها مع التركيز على الضمانات المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والضمانات القانونية العامة الخاصة بالتجريم وضمانات تشكيل المحكمة وأجهزتها.

كذلك تتعرض الدراسة إلى ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام والطعن بها ومحددات هذه الضمانات وأخيراً تتناول الدراسة خاتمة النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترحة في ضوء هذ النتائج.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي تطرقت إلى ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي عثرنا عليها هي:

- **دراسة اعكاش، مراد (2016). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – مقارنة بالقوانين الجنائية الداخلية. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة المنصورة، المنصورة، مصر**[(1)]، تضمنت هذه الدراسة الضمانات المقررة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،

(1) اعكاش، مراد (2016). **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – مقارنة بالقوانين الجنائية الداخلية**. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.

واعتمد الباحث أسلوب المقارنة مع القوانين الداخلية، مقتصراً في ذلك على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تبيّن أن هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية والمهمة، وذلك لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، وبالنظر إلى طبيعة الآلية التي أنشأت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية " نظام روما الأساسي" الذي هو معاهدة دولية. وتتميز هذه الدراسة بكونها تركز على ضمانات المتهم وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق قواعدها القانونية.

- **دراسة آل خطاب، خضر محمد (2011). ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء**[1]، وتناولت هذه الدراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة واحدة من مراحل التحقيق والمحاكمة وهي مرحلة ما قبل المحاكمة فقط ولم تتطرق لباقي الضمانات.
- **دراسة بسيوني، محمود شريف (2009). المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة**[2]، تتعلق هذه الدراسة بالنظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهدفت الدراسة الى تحليل النظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهي تشير بشكل مقتضب لضمانات وحقوق المتهم.
- **دراسة نابي، محمد (2016). معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر**[3]، بينت ضمانات

---

(1) آل خطاب، خضر محمد (2011). **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء

(2) بسيوني، محمود شريف (2002). **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة.

(3) نابي، محمد (2016). **معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

المتهم من أهم لمواضيع الذي حظيت باهتمام نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، وعليه قامت الدراسة بالحديث بطريقة تفصيلية عن هذه الضمانات بحيث تناولت في الفصل الاول عن ضمانات المتهم في الجرائم الدولية قبل المحاكمة، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناول ضمانات المتهم في الجرائم الدولية أثناء المحاكمة وذلك من خلال الحديث عن احترام المبادئ العامة للمحاكمة، وأشارت الدراسة إلى أن من حق المتهم أن يطعن في الاحكام الصادرة ضده سواء كان ذلك عن طريق الاستئناف أو عن طريق الالتماس بإعادة النظر، بالإضافة إلى ذلك حقه في التعويض وتنفيذ العقوبة سواء كان ذلك اثناء تنفيذ هذه الأخيرة أو بعد اتمامها.

تتميز الدراسة الحالية بتناولها لموضوع ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما ركزت الدراسات السابقة على موضوع مقاربة لموضوع الدراسة الحالي .

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وبيان تطورها التاريخي في ظل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وبيان العلاقة بين هذه الضمانات وتلك الموجودة في التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية وارتباطها أيضاً مع الأدوات والوثائق الدولية التي تتضمن في نصوصها ضمانات معينة للمتهمين. وتحليل النصوص القانونية في المعاهدات الدولية وبعض الوثائق الدولية الأخرى والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والآراء الفقهية وبعض الاحكام القضائية المتوفرة في هذا المجال. وبعض التشريعات الوطنية حسب صلتها بموضوع الدراسة.

أدوات الدراسة:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

التعريف بالمتهم وضمانات محاكمته وتشكيل واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع الإنسان بحقوق أساسية في حياته، من ضمنها الحق في المحاكمة العادلة، إذ وضع المجتمع الدولي مجموعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة والتي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة، وعند محاكمتهم، وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض. وتمثل انتهاكات هذه المعايير مبعث قلق كبير لمنظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم؛ لأنها تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حد ذاتها؛ ولأنها تساهم في وقوع شتى ضروب الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الزَّجّ بالأفراد في السجون، لأسباب تُدْرجهم في عداد سجناء الرأي والتعذيب، واستخدام العقوبات القانونية التي ترقى إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

وينبغي قبل التعرف على ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية، التعريف بالمتهم وضماناته في التشريع الوطنية والدولية للمبحث الاول، وأن أبحث في نشأة المحكمة الجنائية الدولية للمبحث الثاني .

---

(1) سلام، هائل (2017). الحق في المحاكمة العادلة. نقلا عن الرابط:-**almawqea.net/special**

المبحث الأول

تعريف المتهم وضماناته في التشريع الوطنية والدولية

يتحقق الاتهام الواقعي أو الفعلي متى توافرت أدلة على ارتكاب شخص ما جريمة أو المساهمة فيها وتبعاً لذلك تتم المباشرة بتحريك الدعوى، حيث يعد المتهم أحد أطراف الدعوى وهو بهذه المثابه يستمد حقوقه الاجرائية من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية[1]، ولهذا سوف يتناول المبحث في المطلب الأول: تعريف المتهم ويتناول المطلب الثاني: ضمانات المتهم في التشريعات الدولية.

المطلب الأول

تعريف المتهم

يشكل المتهم أحد العناصر الأساسية لقيام الدعوى الجنائية، لذلك لابد من الاهتمام بتعريف المتهم تعريفاً لغوياً وإجرائياً، وتمييزه عما يشبهه من مصطلحات.

أولاً: التعريف اللغوي:

يشير مفهوم المتهم لغةً الى أنه أسم مفعول من الفعل "أتهم" وأتهمه بكذا بمعنى أدخل عليه التهمة وظنه به "أتهم الشخص معناه صارت به الريبة، فهو متهم وتهيم والتهمة هي الشيك والريبة، فالمتهم في التعريف اللغوي هو من ادخلت عليه التهمة وظنت به"[2].

ثانياً: التعريف الإصلاحي:

الغاية من توجيه الاتهام لشخص ما هي الحرص على معرفة حقيقة ما نسب إليه من تهم، وهناك مجموعة من التعاريف الفقهية لمصطلح المتهم، فقد أشار محمد عوض إلى أن: "الاتهام نشاط إجرائي تباشره فيه جهة معينة، ويتمثل في إسناد واقعة إجرائية". وعرف المتهم

---

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق.

(2) ابن منظور (1994). **لسان العرب**. بيروت، دار صادر للمشر والتوزيع.

بأنه: "ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه وذلك بوصفه غماً فاعلاً أو شريكاً أو متداخلاً أو محرضاً في أي من الدعوى ما دام لم يصل الحكم عليه نهائياً"[1].

كذلك يُعرَّف المتهم بأنه "الشخص الذي اتخذ القاضي في حقه قرار فتح التحقيق لمشاركته في الجريمة كفاعل أصلي أو شريكاً فيها"[2]، كما وعرفه أحمد فتحي سرور بأنه "الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده"[3].

عرف محمد محمد سيف شجاع المتهم بأنه: "من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة – صراحة أثناء الاستجواب أو ضمناً– بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده"[4]. وقد عرفه نايف بن محمد السلطان بأن المتهم هو "كل شخص أتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه"، ولم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أيّاً كانت المرحلة التي تمر بها، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في الدعوى، أي من نصوصه، فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه الاتهامات بارتكابه جريمة معينة[5].

---

(1) شاكر، سلطان محمد (2013). **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي**، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة الحاج الخضر، باتنة، ص ص 24–25.

(2) مصطفى، خالد حامد (2015). الشرعية الاجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 61، الإمارات العربية المتحدة، ص 250.

(3) سرور، أحمد فتحي (1988). **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97

(4) شجاع، محمد محمد سيف (1990). **الحماية الجنائية لحقوق المتهم**، القاهرة: مكتب اتش لطباعة الاوفست، ص101.

(5) السلطان، نايف بن محمد (2005). **حقوق المتهم في نظم الاجراءات الجزائية السعودية**، دار الثقافة للنشر، ص26

يسود الفقه الفرنسي تعريفاً للمتهم في مرحلة التحقيق الذي تنسب إليه مخالفة جنائية من خلال التحقيق[1]، ويرى المستشار عدلي خليل بأن المتهم هو "الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية"[2]، وذهب آخر للقول بأن المتهم "هو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة، أو بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة"[3].

ويعطي بهنام للمتهم تعريفان "أحدهما ضيق والآخر واسع، فالمتهم بالمعنى الضيق "هو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية"، أما المعنى الواسع للمتهم"، فيشمل أي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية:

- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية، أو من يقبض عليه ليكون تحت تصرفها.
- من تنسب إليه الجريمة، في أي عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية. كمحضر بوليس أو محضر نيابة.
- المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة[4].

كما عرفه الدهبي: "هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها". ومن خلال النظر إلى مجموع التعاريف، يرى الباحث أن جميعها تؤكد على ما يلي:

---

(1) الديراوي، طارق محمد (2005). **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،** ص 18

(2) مصطفى، خالد حامد، مرجع سابق، ص 252.

(3) نجم، محمد صبحي (1991). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،** مكتبة دار الثقافة، ص78

(4) بهنام، رمسيس (1977). **الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، أوليات القانون الجنائي، دراسة مقارنة،** الاسكندرية: منشأة المعارف، ص158

1. "أن الشخص لا يعتبر متهمًا إلا إذا حركت قبله الدعوى الجنائية.

2. أنه لا بد من وجود القرينة على الاتهام وإلا لا وجود له.

3. يستوي أن يكون الشخص متهمًا، أكان فاعلاً أو مشتركًا أو متدخلاً في الفعل المرتكب.

4. تؤكد جميع التعريفات أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

5. إن صفة الاتهام مسألة عارضة لا ديمومة لها"[1].

مما سبق يمكن النظر الى المتهم كفرد وجهة له تهم وتم الادعاء عليه في الدعوى الجزائية فقط ، لذا يتبنى الباحث تعريف المتهم على أنه "كل شخص تتوافر في حقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة ما. نظراً لوجود تشابه في مصطلح المتهم بباقي المصطلحات يمكن تمييزه عنها، إذ نجد خلط بين المتهم والمدعى عليه في حين أن لفظ المُدعى عليه لفظ عام يطلق في الدعويين المدنية منها والجنائية، أما لفظ المتهم فهو لفظ خاص ودقيق في الدعوى الجنائية فقط دون غيرها، هذا فيما يخص المدعى عليه، أما المشتبه فيه فيمكن تمييزه عن المتهم بالقول أن المتشبه فيه هو كل شخص تتخذ ضده الاجراءات التمهيدية في مرحلة التحقيق التمهيدي، أما المتهم فهو الشخص الذي وجه له الاتهام وتم تحريك الدعوى الجنائية ضده وتبقى هذه الصفة قائمة في الشخص إلى أن يصدر في حقه حكماً باتاً بالإدانة أو بالبراءة"[2].

وقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم والمشتبه به حيث اعتبر المشتبه به هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد، أما المتهم فهو كل الشخص ينسب إليه تهمة بموجب نظام روما الأساسي على أنه أرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

---

(1) الدهبي، ادوار غالي، مرجع سابق، ص 74.

(2) بولطيف، سليمة (2005). **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**. رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.، ص7.

ورد المقصود بالمتهم في القانون الاردني بأنه: "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينًا إذ ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية"[1]، فالمشرع الأردني أطلق اسم المتهم على الشخص الذي ارتكب جناية، ولفظ الظنين على الشخص الذي ارتكب جنحة وأطلق عليه تسمية المشتكى عليه قبل صدور قرار الظن في الجنح وقرار الاتهام في الجنايات. ويستمد المتهم في التشريع الاردني حقوقه الإجرائية من عدد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[2].

حدد المشرع الاردني العديد من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة ومنها حقوقة في مرحلة المحاكمة ك"حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق باستثناء سماع الشهود، وحقه في الإطلاع على التحقيقات التي تجري في غيبته"[3]، ولضمان حصول المتهم على حقوقه في مرحلة المحاكمة فقد حدد التشريعات حقوق المتهم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، فحقوقه عديدة ومن أمثلته "ضمان حضوره المحاكمة التي تجري ضده بطبيعة الحال"[4]، و"الاستعانة بمحامٍ في جميع الدعاوى الجزائية التي تقام ضده، بل أن الاستعانة بمحام يكون إجبارياً في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والمؤبد وتكون على حساب الخزينة في حال عسرته"[5].

من خلال من سابق نجد أن المشرع الجزائي الاردني قد ضمن حقوق المتهم من خلال أحاطته للمتهم بمجموعة من الحقوق في جميع مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة .

---

(1) المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر في سنة 1961.

(2) السعيد، كامل (2005). **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**. عمان: دار الثقافة، ص 52.

(3) المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر في سنة 1961.

(4) المادتان (140 و166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر في سنة 1961.

(5) السعيد، كامل، المرجع السابق نفسه، ص 53.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في التشريعات الدولية

تعد الضمانات الوسائل والقنوات التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، فالضمانات مقررة للشخص في مواجهة السلطات الإجرائية ممثلة في جهات الاستدلال والتحقيق والحكم. فمن هنا سوف نحدد الضمانات بغية تحديد مدلولها وأهدافها ووسائل تحققها وآليات تفعيلها، ووضع حد فاصل بينها وبين غيرها من المفاهيم التي قد تختلط بها، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث من خلال بيان الضمانات في الفقه القانوني في المطلب الأول ، بينما يتناول المطلب الثاني ضمانات المتهم في التشريعات.

تعرف الضمانات لغة؛ بأنها كفالة شيء، إذ أن مفردة ضمانات جاءت من الضمان، ضمن، ضمانة معناه كفالة ومسؤولية وتأمين، وضمانة شيء يعني كفالته وتأمينه مما يؤدي إلى قيام المسؤولية بحفظ وحماية هذا الشيء– مثلا المال– فقد استعمل الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاثة معاني هي: "1. بمعنى الكفالة، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين، أو عين، أو نفس.2. استعمال (الضمان) بمعنى التزام رد المكلف إن كان مثلياً أو قيمة إن كانت قيمياً في ما يخص مجال المعاملات المالية. 3. استعمال (الضمان) بمعنى الالتزام بالقصاص، أو بمعنى الالتزام بالدية، أو معنى الالتزام بأحدهما في مجال الجنايات"[(1)].

تعرف الضمانات إجرائياً بأنها "حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن ذلك عدة حقوق، كحظر التعذيب وغيره من خلال المعاملة القاسية المهيمنة

---

(1) العاتري، علي سلطان (2012). ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، **مجلة الحقوق**، 10 (2)، ص 365.

واللاإنسانية، والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الاحتجاز في مكان معترف به وحظر الحبس الانفرادي، والحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية، وحظر استخدام القيود والحق في جبر الأضرار لضحايا التعذيب والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة والحق في استخدام لغة مفهومة، فالضمانات إذن هي وسائل تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية"[1].

وأهتم ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة دولية بحقوق الإنسان وحرياته، إذ قام بوضع العديد من النصوص القانونية[2] التي تؤكد على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد[3]، و"قد أناط الميثاق كافة الأجهزة في حدود إختصاصها العناية بحقوق الإنسان"[4]، ففي ضوء ذلك وانطلاقًا من اهتمام الهيئة الأممية بالإنسان وحقوقه، تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي تعنى ببحث شكاوى الأفراد والجماعات والتي ترد متضمنة انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ثم أعقب ميثاق الأمم المتحدة كثيرًا من المواثيق الدولية التي اهتمت بمواضيع حقوق الإنسان وتضمنت تلك المواثيق كثيرًا من الضمانات المتعلقة بالفرد[5]. تتعلق بالفرد المتهم، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية

---

(1) العاتري، علي سلطان، المرجع السابق نفسه، ص 365.

(2) هنداوي، حسام أحمد محمد (د.ت). **القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص12

(3)المادة (1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام (1945).

(4) نصر الدين، نبيل عبد الرحمن (2006). **ضمانات وحقوق الإنسان وحمايتها وفقًا للقانون الدولي والتشريع الدولي**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 112.

(5) نصر الدين، نبيل عبد الرحمن، المرجع السابق نفسه، ص113.

الأوروبية لسنة 1950 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تضمنت جميعها أهم المبادئ الدولية لضمانات الفرد المتهم قبل المحاكمة[1].

فلقد أكدت هذه المبادئ مجتمعة على ضرورة احترام حقوق الفرد والحريات الأساسية له، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وهذا ما تم تأكيده أيضًا في كل من العهدين الدوليين: **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والعهد الدولي لحقوق الاجتماعية والثقافية لعام 1966** : حيث ورد في الديباجة "حقوق الإنسان تنبثق من الاعتراف بالكرامة الكامنة، المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية"[3]، ولقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية والأمان الشخصي[4]، فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا"[5]، وكذا ما نصت عليه المادة (1/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية/ والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفيًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه"[6]

وذكرت المادة ذاتها في الفقرة التالية، "الضمانات اللازمة لأي شخص يتم احتجازه أو اعتقاله وأهمها، إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله وإعلامه بالتهمة الموجه إليه، ومثوله أمام

---

(1) هنداوي، حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص15.

(2) العاتري، علي سلطان، مرجع سابق، ص18.

(3) البشير، سعد علي (2002). **حقوق الإنسان "دراسة مقارنة" بين القانون الأردني والمواثيق الدولية.** عمان: روائع مجدلاوي، ص26 .

(4) هنداوي، حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص18.

(5)المادة (9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(6)المادة (1/9) العهد الدولي للحقوق المدنية/ والسياسية.

الجهات القضائية، والإفراج عنه إذا تجاوزت المحاكمة المدة المعقولة، أو التعويض المناسب له إذا ثبت عدم صحة الدعوى"[1]، كما منعت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات الفظة أو المذلة التي تحط بكرامته، وهذا ما أكدته أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في مادتها الثالثة والتي توجب تحريم إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[2]. كما أكدت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "الضمانات المدنية والسياسية تتصل في من يقبض عليه، وهذا ما أقره الإعلان العالمي في مادته السادسة"[3]، وقضت المادة (11) من الإعلان العالمي قاعدة "المتهم يعد بريئًا حتى تثبت إدانته"[4]، وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية 1950 في مادتها السادسة الفقرة الثانية، والعهد الدولي 1966 في المادة 14 فقرة 2، كما أوجبت المادة 14 فقرة ز (من العهد الدولي لحقوق الانسان) "عدم إكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه أو/ مادته الاعتراف بذنبه من ذات العهد".[5]

إلى جانب هذه المبادئ الدولية انعقدت عدة مؤتمرات دولية سواء بإشراف الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات، وقد جاءت مؤكدة جميعها على ضرورة توفير ضمانات لمن يتهم بجريمة معينة قبل محاكمته عن تلك الجريمة.[6]

---

(1) البشير، سعد علي، مرجع سابق، ص28.

(2) المادة (3) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 .

(3) المادة (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4)المادة (11) الإعلان العالمي.

(5)المادة (14/ ز) العهد الدولي 1966. الخطيب، نعمان أحمد (1999). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان: دار الثقافة، ص457

(6) البشير، سعد علي، مرجع سابق، ص28.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن أهمية المبادئ والمؤتمرات الدولية تتمثل في كونها اعتبرت منعطفًا أساسيًا في مسيرة تعزيز احترام حقوق الفرد وحرياته على الصعيد الدولي، ولم تعد مثل هذه الحقوق شأنًا داخليًا، بل أن البعض اعتبر أن مثل هذه الحقوق والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجد قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق، وتلك الحريات وتوجب توقيع الجزاء على من يخالفها.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية تشكيلها واختصاصاتها

إن حاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم قانوني يخضع له حاجة قديمة قدم المجتمع ذاته ، ومع وجود الحاجة إلى التمسك بذلك النظام، فإن البشرية عانت خلال هذه الفترة من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان ما لم يشهده العالم من قبل ، والذي كان نتيجة لضعف النظام الجزائي الدولي وغياب الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب بهم[1].

وقبل أن نخوض في التطور التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، كان لا بد لنا من التطرق إلى مسألة القانون الدولي الجنائي، بالاكتفاء بالإشارة إلى مفهوم القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى مفهوم الجريمة الدولية، وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثالث تشكيل المحكمة والمطلب الرابع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، بحيث لا يثبت لها الولاية القضائية ابتداءً، وإنما تكمل القضاء الوطني إذا لم تمارس الدولة ولايتها القضائية بموجب الاختصاص الذي كفلته الاتفاقيات الدولية

---

(1) القاسمي، محمد حسين (2003). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، **مجلة الحقوق**، 27 (1) ، ص59 .

وخصوصاً اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فلم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره[1].

فمتى انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية سواء بتوافر الشروط التي حددتها (المادة /12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف، أو من أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أي وفق مبدأ التكامل القضائي، تتدخل المحكمة لتكمل ما يعتري القضاء الوطني من قصور أو نقص[2].

وتثور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية. وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول انطلاقاً من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، ونصت على المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسؤولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة[3].

إن القانون الدولي الجنائي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي في العلاقات بين الدول والتي تهدف إلى حماية مبادئ القانون الدولي العام باعتباره فرعا منه من عبث المتجرئين عليه والمستهينين بإنسانية الإنسان فيقتلون ويسلبون

---

(1) البشير، سعد علي، مرجع سابق، ص29.

(2) المادة /12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) الوادية، سامح خليل (2009). **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص43.

ويعتدون دون رادع، وتتم بموجبها محاسبتهم ومعاقبتهم على الأفعال الجرمية التي ارتكبوها، حيث أنه لا فرق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي الذي راح بعض الفقهاء القانونيين إلى التمييز بينهما لان الاثنين يبحثان في تحديد الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية ومحاكمة مرتكبيها[1].

وفي تعريف أخر، قيل بأن القانون الدولي الجنائي هو: مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب عن الجرائم الدولية ، أي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي[2].

أما فيما يتعلق بمفهوم الجريمة الدولية ، فإن الجريمة لا تكتسب الصفة الدولية إلا إذا أخلت بالأمن والنظام العام للمجتمع الدولي، والجريمة الدولية فعل مجرم عليه دولياً وداخلياً يرتكبه الشخص ضد أشخاص آخرين ويمتد أثره إلى أكثر من دولة، سواء كان باسم الدولة كالجرائم التي يرتكبها رجال الحكم والسياسة كجرائم الحرب أو بغير اسم الدولة وحتى دون علمها أو رضاها كجرائم رجال العصابات الدولية الذين يقومون بتهريب المخدرات والنساء والأطفال بقصد البغاء بين عدة دول ، وجرائم الإرهاب الدولي كجرائم خطف الطائرات أو تفجير السفارات والقنصليات والمصالح العامة للدول [3].

فهي باعتبار أن الجريمة تعد دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية، وينتقد هذا التعريف على أساس أن غير مطابق للواقع أي أن "بيللا" كان يضع تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية، وربط بين تعريف الجريمة الدولية وضرورة وجود محكمة مختصة دائمة، ولكن الواقع أن الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد الجرائم التي تعتبر جرائم دولية ، إذ لم يكون وقتها وجود لمحاكم دولية دائمة لنظر جرائم معينة يمكن أن توصف بأنها دولية [4].

---

(1) نصار، سمير (2004). جرائم الحرب: ماذا يقول القانون الدولي ، صحيفة الوطن ، 3/23/.

(2) صدقي، عبد الرحيم (2009). **دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي**، القاهرة، ص3.

(3) نصار، سمير، مرجع سابق .

(4) المرجع السابق، ص49.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى أواخر القرن الخامس عشر، حيث تم في عام 1474م محكمة جنائية، وذلك لمحاكمة (بيتر دو هاغنباغ) بتهمة ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وغيرها وذلك خلال احتلاله لمدينة (برايزاخ)، وقد تكونت هذه المحكمة من قضاة ينتمون إلى بلدان وقطاعات مختلفة من (الألزاس، والنمسا، وألمانيا، وسويسرا) .[1]

ومن ذلك التاريخ حتى إنشاء محكمتي نورنبرغ وطوكيو، لم تخرج فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عن بعض المبادرات الفردية للفقهاء الدوليين أو بعض من جهود ومبادرات من المنظمات الدولية غير الحكومية . ومن المبادرات الفقهية، ما دعى إليه الفقيه "جروسيوس" في القرن السادس عشر، حيث اقترح إنشاء محكمة حنائية دولية لعقاب مرتكبي الجرائم ضد قانون الشعوب، وفي عام 1872، دعا الفقيه السويسري (مونيير) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية، ولكن اقتراحات هذا الأخير لم تلقى أي شكل من النجاح ، حيث احتج المعارضون لهذا الاقتراح بحجة الاختصاص القضائي والسيادة الوطنية[2].

ومن الجهود الدولية غير الحكومية ما قررته " رابطة القانون الدولي " حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي، وذلك في عام 1922 ، وقد قدم مشروع المحكمة سنة 1924م ، وتضمن بعد تعديله إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية[3].

---

(1) شعبان، عبد الحسين (2002). المحكمة الجنائية الدولية " قراءة حقوقية عبرية لإشكاليات منهجية وعلمية، **مجلة المستقبل العربي**، 25 (281)، ص64 .

(2) الكردي، انتصار (1998). **علي إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص27.

(3) شعبان، عبد الحسين، المرجع السابق ، ص65 .

وفي عام 1926 عقد أول مؤتمر للجمعية الدولية للقانون الجنائي، حيث شكل مجلس إدارة الجمعية لجنة لوضع مشروع نظام للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بناء على اقتراح الأستاذين "دوفابر" و"بيلا"، حيث كلفت اللجنة الاستاذ "بيلا" بوضع المشروع الذي اقرته عام 1928 ، وتعتبر هذه المحكمة دائرة من دوائر المحكمة الدولية في لاهاي وتتكون من خمسة عشر قاضياً أصلياً وثماني قضاة احتياطيين، استأنفت الجمعية جهودها في جنيف عام 1947 وباشرت عمليها في صياغة مشروع محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في جرائم الحرب وفي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية [1].

وفي عام 1992 ، قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في "سيراكوز" في إيطاليا بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن إنشاء محكمة دولية لتطبيق القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان [2].

أما فيما يتعلق بالجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، فقد كانت الخطوة المؤسسية الأولى على هذه تعود إلى عام 1946 ، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (95) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظاميين الأساسيين لكل من محكمتي نورنبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي – عام 1947 – إلى تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع تكليف مقرر خاص بصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة والذي أعد تقريره الأول في عام 1950 [3].

---

(1) الكردي، انتصار، مرجع سابق ، ص31.

(2) المرجع السابق، ص32.

(3) بسيوني، محمود شريف (2001). **المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي**. القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديد، ص67.

وقد واجهت معظم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية معارضة الدول الكبرى الأعضاء في المنظمة الدولية والتي اعتبرت أن فكرة إنشاء مثل هذه المحكمة في ذلك الحين غير مقبولة سياسياً ، بالإضافة إلى تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة، بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محلاً لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة، وخاصة فيما كان يتعلق منها بتعريف العدوان ، مما أدى إلى عدم ترجمة جهود الأمم المتحدة إلى خطوات تطبيقية على أرض الواقع[1].

وقد شكل عام 1998 نقطة تحول في تاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، حيث الاتفاق بين دول تمثل مختلف الثقافات والانظمة القانونية التي تشكل على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تمس كيان ذلك بأسره وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وقد تم وضع نظاماً أساسياً لها ، وذلك في مؤتمر روما والذي انعقد ما بين 15 حزيران حتى 17 تموز من عام 1998[2].

وهكذا وبعد صراع طويل من المجتمع الدولي ضد جرائم الحرب على أنواعها استمر أكثر من نصف قرن منذ أواخر عام 1948، ظهرت إلى الوجود محكمة الجزاء الدولية عبر مفاوضات عسيرة شهدها مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في روما في الفترة الواقعة ما بين (15 حزيران و17 تموز). وحضرته وفود من مائة وستين دولة فضلاً عن عدد كبير من المنظمات والهيئات غير الحكومية؛ فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، كما دعا أيضاً ممثلي المنظمات الحكومية والهيئات الدولية المهتمة بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان

---

(1) القاسمي، محمد حسن، مرجع سابق، ص63

(2) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص ص73-74 .

ليوغسلافيا السابقة ولرواندا كمراقبين، وبذلك فقد حضر المؤتمر بناء على هذه الدعوات 17 منظمة حكومية، و14 وكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة و238 منظمة غير حكومية[1].

أن ما انتهى إليه هذا المؤتمر من إقرار للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمثل فحسب خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام دولي للمسؤولية الجنائية للأفراد، وإنما – أيضاً وبالقدر ذاته – حدثاً غير مسبوق على طريق تقرير الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وللتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق وتلك الحريات والمعاقبة عليها ، وسواء أكان في وقت السلم أم في أوقات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها[2].

لقد أصبحت هذه الآلية القانونية المهمة متاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول المطلوبة، ولا يوجد أدنى شك بأنها يمكن أن تكون، إذا ما أحسن استخدامها، وسيلة فعالة لردع وقمع الارتكابات الجنائية الخطيرة التي تشكل عدواناً على القيم الأساسية للمجتمع الدولي التي يستهدف القانون الدولي الجنائي المطبق في القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع حمايتها وملاحقة مرتكبيها خارج أسوار السيادة .

المطلب الثالث

تشكيل المحكمة

فالمحكمة هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها "السلطة لممارسة اختصاصاتها على

---

(1) شعبان، عبد الحسين، مرجع سابق، ص68.

(2) القاسمي، محمد حسن، مرجع سابق، ص64 .

الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي"[1]. وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما يمطبق على أية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها والالتزام بها ونسبية آثارها وتطبيقها وتفسيرها الخ...، وعلى الوجه الذي قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة فيها بين الدول لعام 1969 ما لم ينص النظام ذاته على خلاف ذلك[2].

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة وذلك بهدف التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة، تلك الجرائم التي اهتم بها القانون الدولي الإنساني اهتماماً كبيراً وتُعَدُّ هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها [3].

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة ومن ثم فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي كيانٌ مماثلٌ لغيرها من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني إنما الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني وحسب نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي وذلك وفقاً للمادة[1].

وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف[4]. أي أن الوضع سيكون، في هذا السياق، على غرار حالة العديد من الهيئات والمنظمات المنشِأة بموجب اتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة. بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها. أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، فإنها جاءت كتطبيق لسلطة مجلس الأمن في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، كما وردت في نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقاً لذلك، فإن

---

(1) الشطر الأخير من الفقرة الثامنة من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي.

(2)العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص551.

(3) بسيوني، محمد شريف، مرجع سابق، ص 75.

(4) المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي أعطى مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أعطى مجلس الأمن في المادة 16 منه الحق في أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، وذلك إذا ما رأى المجلس أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء هي من تلك الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن وفق تلك المفاهيم في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن لمجلس الأمن تمديد طلب وقف هذه الإجراءات وفق الشروط ذاتها الخاصة بطلب الوقف[1].

ويرى الباحث أن تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية ويمنحها كذلك وصف المنظمة الدولية، فمن الواضح أنها تستوفي جميع عناصر المنظمة الدولية باعتبارها أنشئت بموجب معاهدة دولية[2] تهدف بموجب المادة الأولى من نظامه الأساسي إلى أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة لها هيكل تنظيمي وفقاً للمادة (31) من نظام روما الأساسي، فهي تضم أجهزة تنظيمية تعمل بصورة مستقلة عن الدول الأطراف فيها، في جميع مجالات اختصاصها فجملة هذه الخصائص تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تُعَدُّ مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية. وهنا لابد من التطرق إلى كل من مبدأ التكامل والقانون الواجب التطبيق وكما هي مبينة تالياً:

الفرع الأول

مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني، فإذا امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته

---

(1) انظر على شبكة الإنترنت: http/:www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=170

(2) ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور ترتبط أساساً بالقواعد العامة التي تطبق أساساً على المعاهدات الدولية والتي نظمتها أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملاً للقضاء الوطني. فمبدأ التكامل يمكن تعريفه بالاعتماد على خصائص وصفة المحكمة بأنه – تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك، ولانهيار بنائه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم كما ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عليها وتصبح المحكمة منعقدة لمحاكمة المتهمين[1].

فالقاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص القضاء الوطني كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الوقائية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام. ولقد اختار واضعو النظام الأساسي الصيغة الثانية بذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة وفي المادة الأولى كما سبقت الإشارة إليه ،ولقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام حيث يمكن تلخيص أهم الاعتبارات في الآتي:

1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال في خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.

2- ضرورة صيانة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

---

(1) وزير، عبد العظيم موسى (1999). الملامح الأساسية للنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، **ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي**، وزارة العدل، القاهرة، 16/14 نوفمبر ، ص7.

3- حث السلطات القضائية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

4- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

5- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي[1].

يتضح مما تقدم أن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص.

ومنه يمكن القول بأن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[2].

وبناءً عليه فإن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تأتِ لتحل محل هذا القضاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط. أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد قضاءً جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد البشر، حيث نص البند السادس في ديباجة النظام الأساسي على "أنه من واجب

---

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص ص 144-145.

(2) BASSIOUNI (CH) (2000). **La cour penale international, Revue International de Droit penal**, 1er et2eme Trimestre, Erse, p5.

كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية: "أي أن السمة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير اختصاص المحكمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة التي تتسم بالسمة الدولية بالمعنى الوارد في النظام الأساسي، أي الجرائم الأساسية المحورية [1] .

فالمحكمة الجنائية الدولية لن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها، ولن تكون لها الأسبقية عليها من حيث المبدأ. فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[2] . إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محددة [3] .

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها، إلا في الحالات التي وردت في المادة 17 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة هي:

أ- عندما تكون القضية موضوعاً لشكوى أو محاكمة من الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد، لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

ب- إذا كانت القضية موضوعاً للتحقيق من الدولة المختصة مكانياً، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

---

(1) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر بسيوني، محمود شريف، مصدر سابق، ص203-204.

(2) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص7.

(3) سراج، عبد الفتاح محمد (د.ت). **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص5.

ج- إن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي يمثل موضوعاً للشكوى، وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة 20 فقرة (3) [1] وتصبح المحكمة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توافر الرغبة من طرف الدولة.

مما سبق يمكن القول أن مبدأ التكامل يتطلب وجود هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل ما أصاب القضاء الوطني من عدم القدرة على ممارسة الاختصاص متى أجاز مباشرة اختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدر قيم الشرعية.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها وحسب هذه المادة، فإن المحكمة تلجأ إلى المصادر الآتية:

1- في المقام الأول، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2- في المقام الثاني، المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3- في المقام الأخير، تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

---

(1) المادة 20 فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص234 وأيضاً ص170-171.

كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده، التي سبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة [1] .

كما أن المادة 21 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية أوردت قيداً مهماً يجب على المحكمة أن تلتزم به عند تفسيرها أو تطبيقها للقانون، وهو أن يكون هذا التفسير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر [2].

وتأسيساً على ما تقدم فإن المصادر التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متدرجة لا تلجئ المحكمة إلى المصدر اللاحق إلا في حالة عدم الاستدلال على الحكم في المصدر السابق له[3]. هذا بالإضافة إلى أنه لا جريمة إلا بنص، أي أن الشخص لا يسأل جنائياً مالم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حال الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة[4]، كما أنه لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص قانوني. فقد نصت المادة (23) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي). كما أن القانون الأساسي للمحكمة وحسب ما نصت عليه المادة 11 والمادة 24 فقرة (1) ليس له أثر رجعي على الأشخاص، إذ لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام [5].

---

(1) بسيوني، محمود شريف، مصدر سابق، ص147.

(2) انظر المادة 21، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص120.

(4) المادة (22) من النظام الأساسي، انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ص118.

(5) المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص في فقرتها الأولى:"ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". انظر أيضاً المادة 24 من النظام الأساسي والمتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص. بسيوني، مصدر سابق، ص277.

بالرجوع إلى نصوص مواد من نظام روما الأساسي لعام 1998، يتبين أنها نصت في المادة (34) منها على: " تتكون المحكمة من الاجهزة التالية "مكتب الرئاسة، شعبة استئنافية وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة" [1]

وفيما يلي توضيحاً لكل جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية باختصار، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مكتب الرئاسة

أشارت المادة (38) من مواد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مكتب الرئاسة يتألف من رئيس ونائبين للرئيس، والهيئة هذه مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام. وتقوم الهيئة بالتنسيق مع المدعي العام ، وتلتمس موافقته على المسائل ذات الاهتمام المتبادل. وينتخب الرئيس ونائباه بالأغلبية المطلقة للقضاة (تتكون المحكمة من 18 قاضياً) ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة (أيهما أقرب) ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة ، وفي حال غياب أو عزل الرئيس، يقوم مقامه نائبه الأول، ويحل النائب الثاني محل نائب الرئيس في غياب الأول أو عزله .

ثانياً: الشعب الإدارية

تتكون الشعب الإدارية وفقاً للمادة (34) من النظام الأساسي من :

- **شعب الاستئناف** : وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة اخرين.
- **الشعبة الابتدائية** : وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة.
- **الشعبة التمهيدية** : وهي تتألف أيضاً من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

ويكون تعيين القضاة بالشعب المذكورة على أساس المهام التي يتوجب أن تؤديها كل شعبة في اختصاصها، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة

---

(1) سكاكني، بابة (2003). قاضية، **رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزي وزو، " العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومه للنشر والتوزيع، ص76.

مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والقانون الدولي. والشعبة التمهيدية والابتدائية تتألفان أساساً من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية. وحيث تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، فتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الشعبة الابتدائية[1].

أما الدائرة التمهيدية فيتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما أكدته أحكام المواد(36) و (39) من النظام الأساسي. وبالنظر إلى المادة (39) من النظام الأساسي، يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في ان واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة . والقضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية يعملون في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أية قضية يكونون قد باشروا فعلياً النظر فيها بالشعبة المعنية، كما يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم ولا يعملون إلا في تلك الشعبة، أما بالنسبة لقضاة الشعبة الابتدائية وقضاة الشعبة التمهيدية فليس هناك ما يحول دون الالتحاق المؤقت لكل واحد منهم بالشعبة الأخرى (في كلا الاتجاهين) إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير عمل المحكمة، وبشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في المرحلة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى[2] .

ثالثاً : المدعي العام

وهو جهاز مستقل بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة، والمكتب مسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها

---

(1) الموسى، محمد خليل (2003). **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص67.
(2) المواد(36) و (39) من نظام روما لأساسي.

ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب التماس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له العمل بموجب أي من هذه التعليمات.

المطلب الرابع

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد اشتمل الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإشارة إلى اختصاصات المحكمة على الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي، كجريمة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية[1]. وسنتناول الاختصاص النوعي والمكاني والزماني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

أولاً : الاختصاص النوعي

حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة (1/5) منه، أن الولاية القضائية تقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب . د- جريمة العدوان .

وتعتبر هذه الجرائم الأربعة من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وفيما يتعلق بجريمة فلم يتم التوصل إلى تعريف واضح بشأنها، وعليه فقد علق النظام

---

(1) الرشيدي، مدوس فلاح (2003). أثر قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية في اختصاص هذه المحكمة. **مجلة الحقوق**، 27 (2)، ص15 .

الأساسي اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة على التوصل إلى تحديد مفهوم واضح لها، وهو ما أكدته المادة (2/5) من النظام الأساسي[1]. بالإضافة إلى ذلك، فقد انطوى النظام الاساسي على قائمة بالمخالفات التي تشكل كل جريمة من الجرائم السباقة الذكر[2] ، باستثناء ما يتعلق بجريمة العدوان [3].

ثانياً : الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني هو النطاق الذي يمارس عليه أو فيه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها، أو في إقليم أشخاص دوليين أخرين ، وذلك إما بترك معالجة الجرائم للدولة التي تأثر نظامها الاجتماعي بها بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة او جنسيته ، أو بعدم الاختصاص القضائي إلى الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة بصرف النظر عن صفة أو جنسية مرتكبها . وبما ان الجرائم الدولية ترتكب في اكثر من دولة ، فمن الصعوبة بمكان إعمال أو تطبيق مبدأ الإقليمية ضمن هذا المجال . وعليه فإن المبدأ الذي يحكم الجريمة الدولية هو مبدأ العالمية وذلك نتيجة لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي، ولذلك يتم إدخال الفعل الإجرامي الدولي في الاختصاص العالمي على أساس التعاون الدولي. وبالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة ، نجد أن البند (2) منه نص على: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"[4].

---

(1) القاسمي، محمد، مرجع سابق ، ص83 .

(2) أنظر إلى المواد (6، 7، 8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 68.

(4) عثمان، خالد (2001). **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت، المفرق، ص21 .

ثالثاً: الاختصاص الزماني

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي بأن المحكمة غير مختصة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها تجاه الدول متى أصبحت تلك الدول طرفاً في النظام . فتحقيقاً للعدالة لا تقوم المحكمة بمعاقبة أي شخص ارتكب أياً من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها إلا بعد نفاذ نظامها[1].

فقد نصت المادة (11) في فقرتها الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفذ هذا النظام" . إذاً لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام. وطبقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة، فإن الدولة التي تنضم إلى النظام الاساسي، فإنه لا تطبق المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها هذه الدولة بعد انضمامها للنظام أو أصدرت إعلاناً أودعته لدى مسجل المحكمة .

رابعاً: الاختصاص الشخصي

يتمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد الطبيعيين فقط، باعتبار أن الشخص الطبيعي هو الشخص الذي يملك الإرادة والقصد الجرمي لارتكاب الجرائم، وذلك دون أن يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الشخصيات الاعتبارية والدول[2].

ولاعتبار الأفراد مسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكونوا ذوي أهلية كاملة لارتكاب الجرائم وتحمل المسؤولية، فقد نصت المادة (26) على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".علاوة

---

(1) عثمان، خالد المرجع السابق نفسه، ص24 .

(2) الكردي، انتصار، مرجع سابق، ص ص135-137 .

على ذلك يعتبر الأفراد مسؤولين بغض النظر عن وضعهم ومركزهم أو حصانتهم الدولية .وهذا ما أكدته المادة (27 في فقرتيها) من النظام بقولها: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها ، سبباً لتخفيف العقوبة . 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[1]

وأقرت محكمتا نورمبرج 1945م، وطوكيو م1946 في المادة السابعة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية التي شكلت كارثة إنسانية لما نجم عنها من أهوال وفظائع أجبرت المجتمع الدولي على التطبيق الأول لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم الإنسانية، سواءً ارتكبوها بأنفسهم أو أعطوا التعليمات لارتكابها[2].

فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي عذرٍ في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواءً كان مرتكب الجريمة الدولية رئيساً أو قائداً أو مسؤولاً حكومياً أو جندياً في القوات المسلحة أو مواطناً عادياً. ويعد الرئيس مسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة لمرؤوسيه إذا ثبت أنه كان على علم بقصدهم أو باتجاه نيتهم لارتكابها، وبإمكانه في حالة تدخله الحيلولة دون وقوع تلك الأفعال، وهو ما أكده المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج التي صاغتها

(1) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 70.

(2) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 71.

لجنة القانون الدولي في أعقاب محكمتي نورمبرج وطوكيو في العام 1950م والذي نص على عدم إعفاء الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أوامر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له "أي لم يكن مسلوب الإرادة بصورة تجعله مجبراً على ارتكاب الجريمة"[1].

وأحدث إقرار اتفاقيات جنيف لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها نقلة نوعية في اتجاه تجاوز الدولة بعض الشيء والاتجاه نحو الفرد المستفيد النهائي من القانون الدولي والتي صيغت بشكل يحول المصلحة الفردية إلى مصلحة دولية، فالحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف ليست مرتبة للدولة وإنما للفرد، بحيث لا يستطيع التنازل عنها، وكذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل بأي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية"[2].

وقد جاءت معالجة اتفاقيات جنيف للحروب الداخلية أي حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في المادة الثالثة المشتركة تأكيداً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث لا يعتبر أحد الأطراف المشتركة فيها دولة وإنما أفراداً. كذلك نصت اتفاقيات جنيف على تعهد الدول الأطراف باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وتلتزم كذلك بملاحقة المتهمين باقتراف تلك المخالفات الجسيمة. وأكد النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا 1993م في مادته السادسة، ورواندا في مادتيه الخامسة والسادسة على مبدأ المسؤولية السخصية الجنائية الفردية من دون الاعتداد بالصفة الرسمية التي لا تعفي من المسؤولية الجنائية وتثور بموجبها المسؤولية لكل من يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد على ارتكاب الجرائم الدولية.

---

(1) الكردي، انتصار، مرجع سابق، ص ص135-137 .

(2) عثمان، خالد المرجع السابق نفسه، ص26 .

ويرى الباحث أن النظام الأساسي لتلك المحاكم الدولية يعد دعامة جديدة في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث نصت المادة (25) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسؤولية، والتي على أثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول من دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي تقتصر – غالباً – على التعويض، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسئوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتسم منظومتها القضائية بصبغة جنائية. وقد نص النظام الأساسي في المادة (25–2) على أن "الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب"، فالنطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالأفراد بصفتهم الشخصية.

الفصل الثالث

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

تختلف مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، إذ أنها تمثل المرحلة شبه الأخيرة من مراحل التحقيق والتي يتم فيها مراجعة كافة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وبنفس الوقت مراجعة ما يقدمه المتهم من أدلة للدفاع عن نفسه والدفع ببراءته، وتتنوع ضمانات هذه المرحلة بتنوع الإجراءات التي تتم خلالها فهناك بعض المسائل والإجراءات الأولية التي تعد من ضمن وظائف الدائرة المعنية بالمحاكمة وهي الدائرة التمهيدية، ثم أن هناك اجراءات عامة للمحاكمة برمتها ولهذه الإجراءات أيضاً ضماناتها، ويتمتع المتهم أيضاً في هذه المرحلة كما هو الحال في مرحلة التحقيق بمجموعة من الحقوق الصريحة والمباشرة والتي تشكل إلى جانب ما سبق ضمانات للمحاكمة العادلة تطبق في مرحلة المحاكمة[1].

وللتعرف على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، سيتم التطرق لموضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية أولاً في المبحث الأول من الفصل، ومن ثم التعرف إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاساسي واجراءات المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

---

(1) الكردي، انتصار، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية

لأن إجراءات التحقيق الابتدائي ومعاملاته، "تنطوي في غالبيتها على مساس بحقوق المتهم كما هو الحال في الاستجواب والتوقيف والتفتيش، بل إن من هذه الإجراءات ما يمس حقوق افراد آخرين غير المتهم مثل إلزام الشاهد بالمثول أمام سلطة التحقيق لأخذ إفادته، فقد حرص المشرع على أن يحيط إجراءات التحقيق الابتدائي بضمانات عديدة، ليكفل بذلك نزاهته وتفادي اتخاذه وسيلة للعبث بالحريات الفردية، وهذا يقتضي أن يكون هناك توافق وتوازن بين فعاليات التحقيق الابتدائي، حتى تتمكن الدولة من الوصول إلى حقها في العقاب، وبين مراعاة واحترام الحرية الشخصية للمتهم"[1].

وللتطرق لموضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية في هذا المبحث، تم تقسيمه إلى مطلبين؛ تضمن المطلب الأول الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أما المطلب الثاني فتناول ضمانات السرية والعلانية وحياد القاضي ووجود المحامي في التحقيق.

المطلب الاول

الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تحرص التشريعات الحديثة على وضع الضمانات اللازمة التي تكفل عدم تعسف سلطة التحقيق الأولي في التحقيق الذي تقوم به حماية للحريات الشخصية، وهذه الضمانات هي أدنى

---

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 740، علماً أن ضمانات التحقيق ما هي إلا قيود يفرضها المشرع على كل من يمارس سلطة التحقيق قبل أي فرد، خشية المساس بحقوقه، وحتى يكون الإجراء قد اتخذ ضمن الحدود التي رسمها المشرع، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية.

بكثير من تلك الممنوحة للأفراد في التحقيق الابتدائي والسبب في ذلك أن التحقيق الأولي لا يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، على خلاف التحقيق الابتدائي، الذي يمثل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التحضير للمحاكمة، ولأن كثير من التشريعات تعتبر التحقيق الأولي أقدر فاعلية في الاجراءات التي تتخذ لمواجهة الجريمة فور وقوعها، والعناية بحقوق الدفاع في هذا الدور يؤدي إلى اضعاف هذه الفاعلية وفقدان القدرة على كشف الجريمة والسيطرة على الأمن. ولذاك كانت الضمانات التي تضعها التشريعات للأفراد في التحقيق الأولي أدنى من تلك التي تنص عليها في التحقيق الابتدائي. فقد نصت التشريعات الجزائية الاجرائية العربية على منع مأموري السجون من قبول أي شخص بالسجون إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة بالتوقيف وللمدة المحددة لهذا الأمر[1].

إذ أن المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على هذه الضمانة بالنص التالي: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"[2]. ونصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"[3].

---

(1) الكردي، انتصار، مرجع سابق، ص 142.

(2) المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(3) المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

ويرى الباحث أن المواد القانونية التي تم ذكرها تستهدف منع الضابطة العدلية من اتخاذ الإجراءات البوليسية التي يمكن أن تتخذ تسلطاً وتعسفاً ضد الأشخاص الأبرياء، بوضعهم في السجون من جهات غير مختصة بالتوقيف أو الحبس، أو خلافاً للحالات والشروط المنصوص عنها في القانون، أو إبقائهم قيد التوقيف بعد انتهاء مدته.

الفرع الأول

التدوين في مرحلة التحقيق

من أجل أن يكون التحقيق الإبتدائي حجة على الكافة فيما أثبته ولكي يكون إجراءه أساساً صالحاً لما قد يبنى عليه من نتائج فقد أوجبت كافة التشريعات أن يكون التحقيق الإبتدائي مدوناً خاصة إذا ماعلمنا أن التحقيقات الإبتدائية تكون موضع مناقشة من قبل الخصوم دائماً، سواء إبان اتخاذها أو بعد طرح الدعوى على القضاء، ولذا يجب أن تكون مكتوبة ليستطع من يشاء أن يحتج بما يجري خلالها ويستنبط ما يتراءى له من نتائج فهي المرجع لكل من ينوي الاعمتاد عليها. وهذا يتطلب حرص القائم بالتحقيق على تدوين كافة القرارات التي يتخذها بشأن التحقيق، بالإضافة إلى تدوين كافة الإجراءات التي يقوم بها أثناء التحقيق وما يسمعه من أقوال المجني عليه أو التهم أو الشهود[1].

فيجب كتابة كافة الإجراءات التي يقوم بها المحقق كسماع الشهادة للشهود وإستجواب المشتكى عليه والمعاينة والإنتقال وضبط الأشياء المتحصلة من التفتيش. لذلك كل ما يتم بالتحقيق يجب أن يكون كله ثابتاً بالكتابة للرجوع إليه ولذلك جعل القانون وجود كاتب التحقيق

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 641.

شرط لصحة التحقيق بل أوجب وجوده أثناء جميع إجراءات التحقيق كما أوجب توقيعه على المحاضر مع القاضي[1].

يضاف إلى ما تقدم إن إشتراط كتابة إجراءات التحقيق يمكن أن تكون سند يدل على حصولها، فعدم تدوين الإجراء يؤدي إلى إفتراض عدم مباشرته وهذا بالنتيجة يمكن المتهم وبقية الأطراف للدعوى من الدفع بعدم الإستناد إلى التحقيق غير المكتوب وعدم الاعتماد على نتائجه[2].

ويشكل تدوين مرحلة التحقيق الإبتدائي ضمانة مهمة للمتهم في الدفاع عن نفسه، فمن خلال التدوين يمكن للمتهم الرجوع إلى كافة الإجراءات التي تم تدوينها في المحاضر والاطلاع عليها ومن ثم يتمكن هو ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه. كما يشكل التدوين في الوقت نفسه ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق، فيمكن القول بأن من شأن التدوين أن يبعد الشبهة عنها، فيما لو أراد المتهم أو أحد الشهود أن يتراجع عن أقوال قالها بزعم أنه تعرض للضغط أو الإغراء أو أنه لم يقل ما ينقله المحقق من لسانه، لذلك فإن التدوين في مرحلة اللتحقيق الابتدائي يعد شرط جوهري في كل إجراء من إجراءات التحقيق. من هنا، فأن التدوين أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي هو: "قيام القائم بالتحقيق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء أكانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود كتابة في محاضر بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه القانون"[3]. وقاعدة تدوين إجراءات التحقيق قاعدة عامة تسري في جميع إجراءاته، وتأخذ بها معظم الأنظمة الإجرائية الجنائية

---

(1)خليل، عثمان، مرجع سابق، ص142.

(2) خوين، حسن بشيت (1990). **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة**، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 111 .

(3) عوض، محمد (1990). **قانون الإجراءات الجنائية**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجنائية، ص452 .

المقارنة[1]، "فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذت فيه والأثر الذي ترتب عليه"[2].

وبالإضافة إلى ذلك، "فهناك بعض الأنظمة الاجرائية الجنائية أكدت على ضرورة أن يكون هناك ملف مزدوج للتحقيق يتضمن صوراً محررة من إجراءات التحقيق ومحاضر مأموري الضبط القضائي ومستندات الخصوم وذلك لغرض عرض الملف الذي يحوى صورة التحقيق على غرفة الاتهام فيما لو تم استئناف أوامر قاضي التحقيق. من هنا تتضح أهمية التدوين في مرحلة التحقيق الابتدائي لكونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، فضلا عن أن إنجاز بعضها يستلزم وقتاً طويلاً لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد وأن تخونه بمرور الزمن"[3].

علاوة على ذلك، الآثار المتخلفة عن الجريمة قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتسجيل تلك الإجراءات والآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من التأثير العاصف بعامل الوقت[4].

يضاف إلى ما سبق "أن اشتراط كتابة إجراءات التحقيق يمكن أن يكون سنداً يدل على حصولها فعدم تدوين التحقيق – أو أي إجراء من إجراءاته – يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته[5].

---

(1) تاج الدين، مدني عبد الرحمن (1425هـ). **أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة**، الرياض: معهد الادارة، ص127 .

(2) مصطفى، محمود محمود (1964). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار الشعب، ط1، ص266.

(3) عبيد، رؤوف (1985). **مبادئ الإجراءات الجنائية**. ط (16)، القاهرة: دار الجيل للطباعة، ص 382.

(4) بهنام، رمسيس (1977). **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحيلاً**، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص208.

(5) سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 599.

فتدوين التحقيق على قدر كبير من الأهمية فهو يشكل ضمانة مهمة ليس للمتهم فقط وإنما للعدالة بوجه عام[1]. كما تبدو "أهمية تدوين التحقيق الإبتدائي في بعض الأحيان لعضو الإدعاء العام وليس للمحقق الذي تولى التحقيق بأن يأمر بغلق القضية وإحالتها إلى محكمة الموضوع فهو لا يستطيع ذلك بدون أن يكون التحقيق مدوناً في محضر ومرفقاً بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وكذلك أهميته إلى قضاة الحكم يلعب دور فعالاً في مساعدتهم على أداء مهامهم ذلك أن إلقاء نظرة من قبل قاضي الموضوع على التحقيق المدون قبل البدء المحاكمة"[2]. في محاضر التحقيق يجنبه ما قد يتعرض له من حرج في حالة لو لم يحضر أصحاب تلك الأقوال أو الشهادات في المحاكمة بسبب وفاتهم مثلاً أو حدوث أمر ما يمنعهم من الحضور فضلاً عن ذلك إن تدوين التحقيق يمكّن قاضي الموضوع عند الفصل في الدعوى أن يستند إلى ما جاء به بشأن الإجراءات التي تكون إعادتها غير مجدية أو غير ممكنة على الإطلاق.

وتتضمن عملية تدوين التحقيق الابتدائي مجموعة من العناصر تتعلق بتاريخ التدوين والتوقيع على المحاضر وعنصر أخر يتعلق بالشخص القائم بالكتابة، وتتمثل هذه العناصر بالتالي:

1. **الكاتب:** "أولت الأنظمة الإجرائية أهمية وضرورة وجود كاتب لتدوين التحقيق، مما يتيح ذلك الفرصة للمحقق في التفرغ في طرح الأسئلة على المتهم دون انشغاله بالماديات ومنها العمل الكتابي. بال–إضافة إلى ذلك فأن وجود الكاتب يشكّل ضمانة من ضمانات المتهم تتمثل في كونه يشكّل نوعاً من الرقابة على الأعمال التي يقوم بها المحقق. كما ويمكن للمحقق أن

(1) خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص 113.

(2) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 128.

يستعين بكاتب آخر في حالة الضرورة، أي في حالة عدم وجود الكاتب الذي بدأ به التحقيق، أو لأي مصلحة تتعلق بظروف التحقيق أو بزمانه أو بمكانه"[1].

2. **التوقيع:** يقوم أطراف التحقيق (المحقق، الكاتب، الشهود، وكل من له صلة بالتحقيق) بعد انتهائه بالتوقيع علة محاضر التحقيق، مما يشكل ذلك تأكيد على صحة ما جاء بهذه المحاضر، وأنه تم تحت سمع وبصر أطرافه الذين وقعوا عليها، كما أن ذلك يدعو إلى الثقة والاطمئنان لما تم بها من إجراءات به.

3. **التاريخ:** أشارت الأنظمة الاجرائية إلى أهمية تدوين تاريخ التحقيق، مما ييسر ذلك معرفة وقت تحرير المحضر والظروف التي كانت به، والمحافظة على حقوق الدفاع. ورغم أهمية تحديد التاريخ بالنسبة لمحاضر التحقيق على وجه الخصوص فإن التشريعات العربية جاءت خالية من هذا الأمر المهم وهو ما يدعو وبحق إلى مطالبة المشرع بالنص عليه صراحة والتأكيد على ذلك وإذا دونت المحاضر وخلت من التاريخ فإنه يترتب على ذلك بطلان الإجراء وذلك حفاظاً على حقوق المتهمين[2].

ويرى الباحث أن إثبات التحقيق بالكتابة في المحاضر يُمّكن المحكمة من تقدير قيمة الأدلة التي يتضمنها محضر التحقيق، فالمحكمة مثلاً تسطيع تقدير قيمة الأدلة المستمدة من المعاينة بحساب الزمن الفاصل بين فتح المحضر وتلقي البلاغ ومباشرة سلطة الإستدلال أو التحقيق المعاينة التي أجرتها في مسرح الجريمة.

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1958/3/11م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 577، ص 270. وحكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1981/11/10م مجموعة أحكام محكمة النقض، س33، رقم 146، ص843.

(2) خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص 100 .

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في التدوين

يعد التدوين من أهم ضمانات إجراءات التحقيق وأوامره، فالتدوين إجراء متطلب لذاته وليس لإثبات ما يتخذ من إجراء وأوامر، وضمانات التدوين تتصف بالازدواجية ذلك أن التدوين يمثل ضمانة للمتهم، ويمثل أيضاً ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق. "فلا يغني عن التدوين شهادة المحقق بحصول الإجراء أو الأمر، إذ لا يصرح له الاعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات، وإنما يجب عليه إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة في محضر بعد ذلك، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول أي إجراء أو أمر من أوامر التحقيق بغير الكتابة من خلال المحضر الذي دون فيه، وعليه تستبعد طرق الإثبات الأخرى في التدليل على حصول أي إجراء اتخذه المحقق"[1].

فضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام المتهم أو من يمثله قانوناً بمراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه[2]، كما يمكنه الإطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات خصوصاً الإجراءات التي تتم في غيبته، وهذا كله يمكنه من الإعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به أو يبديه أمام المحكمة، وكذلك فإن التدوين يضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه. وضمانة التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بأعمال التحقيق تتمثل في إبعاد الشبهة عن المحقق خاصة عند الدفع من المتهم ببطلان الإجراءات التي اتخذتها جهة التحقيق أو الظروف التي أحاطت بها عند اتخاذها مما يقلل من شأنها[3]، وكذلك فإن تدوين المحاضر بواسطة كاتب متخصص يهيئ الجو

---

(1) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 127 .

(2) البراك، عبد الله بن منصور (1428هـ). **حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 55.

(3) خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص96 .

المناسب للمحقق في إفراغ جهده بالكامل للعمل الفني للتحقيق دون الانشغال بالكتابة، كما أن التدوين حينما يوكل لكاتب متخصص يجعله قريباً من الواقع، لكونه الأقدر على ذلك بحكم الممارسة العملية لعمله هذا. كما أنه من الضمانات المهمة توقيع المتهم على أقواله، فإن ذلك إقراراً منه بصحة ما بدر منه من أقوال.

المطلب الثاني

ضمانات السرية والعلانية وحياد القاضي ووجود المحامي في التحقيق

وضعت التشريعات الوطنية ضمانات للمتهم تضمن له محاكمة عادلة وحيادية ومنها السرية في التحقيق وضمان حياد القاضي وحقه بوجود محامي يدافع عن حقوقة وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الاول

ضمانات السرية والعلانية في التحقيق

تعد علانية التحقيق ضمانة هامة للمتهم أثناء التحقيق معه، "لذلك فإن القاعدة السائدة في الأنظمة الإجرائية الجنائية هي علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم لبعث الطمأنينة في قلوبهم، فهي تمكن الخصوم من مراقبة سير المحقق في التحقيق، كما أن في حضور الجمهور يجعل على المحقق رقيباً غير متحيز على تصرفاته، كما أنه فيها حماية للمحقق من أن تكون أعماله محلاً للشك والريبة، فالمحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور"[1].

---

(1) الشواربي، عبد الحميد (1988). **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي**. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص175 .

والعلانية المطلقة "قد تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو سرية التحقيق ضرورية، ومن ثم فللمحق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق بصورة سرية في حالة الاستعجال أو كان ذلك من مصلحة التحقيق"[1].

أخذ المشرع الأردني بمبدأ علنية التحقيق بالنسبة للخصوم، فنصت المادة / 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 2001 على أن "للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، ويحق لهؤلاء، إذا ما جرى التحقيق في غير حضورهم، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم، فقد يرى المدعي العام أن يجري التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين آنفاً، وذلك في حالة الاستعجال أو متى رأى ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة، وعندئذ يحق لهؤلاء الأشخاص أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم، بل يجب على المدعي العام أن يطلعهم على هذه التحقيقات"[2].

الفرع الثاني

حياد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة متميزة من مراحل الدعوى الجزائية، فهو يتميز عن مرحلة التحقيق الأولي الذي يأتي سابقاً لمرحلة التحقيق الابتدائي، كما يتميز هذا الأخير عن مرحلة التحقيق النهائي اي مرحلة المحاكمة، والتي تأتي لاحقة لها، كذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تتميز عن مرحلة الاتهام الذي يسبق بالضرورة كل تحقيق ويحدد له النطاق الذي تجري فيه أعمال التحقيق، ولعل من أكبر ضمانات التحقيق الابتدائي هو ما يرجع إلى المحقق نفسه، مما

---

(1) البراك، عبد الله بن منصور، مرجع سابق، ص57.

(2) المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقتضي أن يعهد بهذه المهمة لسلطة قضائية مستقلة يتوافر فيها من صفات الحيدة والاستقامة والنزاهة، ما يضمن فعالية التحقيق في كشف حقيقة الواقعة الجرمية من جهة، وحماية حقوق الدفاع المقررة لمن يقفون موقف الاتهام من جهة ثانية[1].

وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه، "ففصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأناط بالنيابة العامة وظيفة الاتهام، بينما يتولى سلطة التحقيق قاضي التحقيق، ويأخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني، والمشرع السوري، والمشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديله عام 1952"[2].

ويأخذ المشرع الأردني بمبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، على الرغم من الانتقادات الكثيرة الموجهة لهذا النظام، الذي يدعو إلى الأخذ بنظام الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق[3]، بحيث يكون دور النيابة العامة مقتصراً على سلطة الادعاء دون التحقيق، "إذ ينبغي أن يعهد بالتحقيق الابتدائي إلى قاض مختص للقيام بهذه الوظيفة، لأن من شأن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يحقق ضمان الحياد الواجب توافره للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وهو ما يحقق الطمأنينة في نفس الماثل أمام قاضي التحقيق[4]. أما أن يناط الأمر بشخص واحد يتهم ويحقق، ويقدم الأدلة ويثبتها، فإنه بذلك يكون قد جمع بين صفتين متعارضتين، صفة الخصم وصفة الحكم"[5].

---

(1) نمور، محمد سعيد (2005). **أصول الاجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص115.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق نفسه، ص 117.

(3) البشير، سعد علي، مرجع سابق، ص 259.

(4) دعت توصية الحلقة العربقية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة في عام 1969، إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، كما ساد هذا الاتجاه في المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الرباط عام 1978.

(5) مصطفى، محمود محمود (1985). **تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة، ص 87.

الفرع الثالث

حق المتهم في الاستعانة بمحام

"يعد حق الاستعانة بمحام من الضمانات المهمة في التحقيق الابتدائي، وهو أيضاً من خصائصه الجوهرية، إذ بواسطة المحامي، يمكن للمتهم أن يدرأ التهمة عنه، فيمارس حقه المشروع في الدفاع عن نفسه، ويكون المحامي الحاضر معه خير معين له على ذلك، وقد نصت المادة /65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد، ويحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق، وإذا لم ياذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته حول إجراءات التحقيق"[1].

أوجبت معظم التشريعات الإجرائية إجراء التحقيق في مواجهة من يرغب بحضوره من الخصوم . وقد حددت هذه التشريعات هؤلاء الخصوم بالمتهم والمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية وكذلك المسؤول عنها ، وهم ايضاً من حددتهم المادة (4/64) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني بالمشتكى عليهم ، والمسؤول بالمال. والمدعى الشخصي، وكذلك اعترفت لوكلائهم بمثل هذا الحق[2].

"فلا يجوز منع المحامي من الحضور مع موكله بحجة السرية ، فهما شخص واحد في أثناء حضورهما للدعوى"[3]. لأن المحامي يمثل نوعاً من الرقابة على تصرفات المحقق في أثناء

---

(1)المادة (65) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2)المادة (4/64) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني.

(3) المادة (2/125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

التحقيق، ومن شأنه أن يمد المتهم بشعور من الطمأنينة ويسهل له عرض وجهة نظره ، وتتحقق معه مصلحة التحقيق[4].

وقد ورد النص على قاعدة عدم جواز منع المحامي من الحضور مع موكله في نص المادة 2/125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه: " في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"[5]. وهذه المادة لا يوجد لها مثيل في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، حيث أنه لم ينص صراحة على هذا المبدأ ، وذلك على الرغم مما ورد في م/2/66 من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (16) لعام 2001 ، والتي نصت على أنه "يحق للمدعي العام ان يقرر منع الإتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة للتجديد. ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب"[1]، والتشريعات لم تنهج كلها نفس النهج فيما يتعلق بحضور الخصوم لجميع إجراءات التحقيق، ففي حين نجد أن القانون المصري قد أجاز للخصوم حضور جميع إجراءات التحقيق، فإننا نجد أن كلاً من القانون السوري (م/70)، والقانون اللبناني (م/71) ، والقانون الأردني م/(1/64) قد أجازت للخصوم حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود[2].

فقد نصت المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها"[3] ، ونصت المادة 79 على أنه "يجب

---

(4) البشير، سعد علي، مرجع سابق، ص 265.

(5) المادة (2/125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(1) المادة (2/66) القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (16) لعام 2001.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص87، حيث ينتقد كل منهم مثل هذا المسلك .

(3) المادة (87) قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أن على كل من المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً، ويحق للخصم الإعتراض عند مباشرة أي إجراء في غيبته دون إخطاره سلفاً بالميعاد ، وله ان يطلب إعادة هذا الإجراء مرة أخرى"[4].

ولكن إذا ثبت أنه قد تم إخطار الخصوم وبشكل صحيح ولم يحضروا ، فيعد إجراء التحقيق بعد ذلك صحيحاً ، لأنهم قد كلفوا بالحضور ولم يحضروا.[5] "والقانون لم يتطلب شكلاً خاصاً للأخطار ، كحصوله على يد محضر ، فيجوز تبليغه شفوياً لمن يكون حاضراً من الخصوم، أو عن طريق الهاتف ، أوأي طريق آخر ، وإثبات حصول الإخطار يقع عبؤه على النيابة"[6].

ويرى الباحث إن الإستعانة بمحام للإطلاع على أوراق التحقيق والدفاع عن المتهم أمر مهم لأن ذلك وخصوصاً في المراحل الأولى من التحقيق الإبتدائي يجعل المتهم يدرك أن له حقوقاً لا يمكن للمحقق أن يتجاوز عليها كما أن المحقق يستطيع أن يساعد المحامي على فهم ملابسات القضية.

---

(4) المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(5) ابو عامر، محمد زكي (1986). **قانون العقوبات–القسم العام** ، القاهرة، ص 665 .

(6) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص 284.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاساسي واجراءات المحكمة الجنائية الدولية

أن هناك كثير من الضمانات التي تنطبق على مرحلة دون أخرى من المراحل الاجرائية التي تمر بها الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية. ومن المعروف أن الدعوى تمر بمرحلتين رئيسيتين هما "مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة بالتالي يمكن القول ان هناك ضمانات لكل مرحلة من هذه المراحل. حيث يتمتع المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بضمانات هامة في مرحلة التحقيق تختلف هذه الضمانات بطبيعتها عن تلك الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة المحاكمة وإن كانت جميع هذه الضمانات تصب في باب ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة"[1].

كما ان الدعوى الجزائية في جميع النظم القانونية الدولية والوطنية لابد وأن تنتهي بصدور حكم فاصل في الدعوى ينهي الخصومة القائمة ويضع حدا لنهاية الدعوى فإن صدور هذا الحكم لابد وان يتفق مع ضمانة العدالة في عمل القضاء بحيث يصدر هذا الحكم ضمن شروط واجراءات تكفل عدالته ونزاهته الامر الذي يقتضي ان يتمتع المتهم ازاؤه ببعض الحقوق كامكانية مراجعته والطعن به لدى جهة أعلى وبعض الضمانات الاخرى[2].

وللتعرف إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاساسي واجراءات المحكمة الجنائية الدولية، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ تضمن المطلب الأول ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق، أما المطلب الثاني فتناول قاعدة تدوين التحقيق وقاعدة علانية التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق نفسه، ص 603 .

(2) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص 286.

المطلب الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق

هناك كثير من الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها المتهم ويستفيد منها في مرحلة التحقيق سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وطالما كان الأمر في مرحلة التحقيق فإن هذه الضمانات قد تكون في تشكيل سلطة التحقيق، وفي كيفية ممارسة عملها، وفي دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق، وفي واجبات المدعي العام وصفاته[1]. ونبحثها كالآتي:

الفرع الأول

تشكيل سلطة التحقيق

تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من نظام روما الأساسي على أنه:" يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات"[2].

والمدعي العام هو الذي يتولى رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب. ويساعد المدعي العام نائب مدعٍ عام واحد أو أكثر، ويكون المدعي العام ومساعدوه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ. وعلى المدعى العام ونوابه أن يكونوا من

---

(2) الطراونة، محمد (2005). **القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن**، عمان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 65.

(1) المادة 42 من نظام روما الأساسي.

ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية[1].

وقد اشارت المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، وينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين مقدمة من المدّعي العام ، ويقوم هذا الأخير بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ، ويتولّى المدعي العام نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر[2].

إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز إعادة انتخابهم، ولا يزاولون خلال عملهم أي عمل اخر ذي طابع مهني ولا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم ، كما لا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويجب عزلهم في حال المخالفة وهو ما اكدته الفقرة الخامسة والسابعة من المادة (42) من النظام الأساسي. وكما تملك هيئة الرئاسة بمقتضى المادة (6/42) من النظام الأساسي على إعفاء المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام من العمل في قضية معينة بناءً على طلبه. وتفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام. ويجوز للشخص محل التحقيق أو المحاكمة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، كما يجوز للمدعي العام أو لنائبه تقديم تعليقاته على المسألة.

---

(1) المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 66.

وللمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة دون حصر طبقاً لما جاء في المادة (9/42) من نظام روما الاساسي.

من ذلك نلاحظ أن هذه السلطة مستقلة عن دوائر المحاكمة وتتولى وظيفة التحقيق مما يوفر ضمانة للمتهم ومن مظاهر هذا الانفصال والاستقلال:

أ. "عمل المدعي العام ومساعديه بصفته جهاز مستقل ولا يتلقون تعليمات من أي مصدر خارجي"[1].

ب. يحظر على المدعي العام ومساعديه العمل وأي نشاط يتعارض مع وظائفهم حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 42 على أنه:" لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني".[2]

ج. يحظر على المدعي العام ومساعديه الاشتراك في أي قضية قد يكون حيادهم فيها موضع شك، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة 42 على أنه:" لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى

---

(2) الفقرة الاولى من المادة 42 من نظام روما الاساسي.

(2) المادة(5/42) نظام روما الأساسي.

الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة"[1].

كما تنص القاعدة 1/34 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية على "أن الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه، تشمل إلى ما جاء في النظام الاساسي ما يلي:

أ. "المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

ب. الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً.

ج. أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د. التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني"[2].

ويرى الباحث أن هذا التشكيل يمثل بشكل أو بآخر ضمانة هامة للمتهم من حيث استقلالية سلطة التحقيق عن المحكمة الأمر الذي يكفل أن تنظر الدعوى من قبل محكمة

---

(4) تفصل دائرة الاستئناف في طلب الرد أو أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلب الشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة في أي وقت يطلب فيه تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للاسباب الواردة في نظام روما: المادة 8/42/أ.

(1) القاعدة (1/34) من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

بوصفها جهازاً آخر مما يبعدها عن تأثير المدعي العام ونظرته الاتهامية في التحقيق التي قد تستمر للمحاكمة إن كان جهاز الادعاء العام يخضع لسلطتها واشرافها.

الفرع الثاني

الولاية لسلطة التحقيق

ان الضمانات التي يتمتع بها المتهم وفي أي مرحلة كانت لا بد وأن لها بعض المحددات القانونية التي تصب في باب التنظيم وتحقيق العدالة والموازنة بين المصالح المختلفة والمتضاربة، وهنا لغايات تنظيم الدراسة تم بحث هذه المحددات والقيود على ضمانات المتهم الى جانب ضمانات المتهم بمواجه الحكم الجزائي الصادر في الدعوى.

وتمارس المحكمة اختصاصها الموضوعي في بموجب المادة الخامسة من نظام روما التي تفيد بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتمارس المحكمة هذا الاختصاص ضمن ولايتها القضائية في الأحوال الآتية:

أ."إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15"[1].

---

(1) المادة (5) من نظام روما الاساسي.

وحول عمل المدعي العام نجد أنه وبعد ذلك تقييم المعلومات المتوفرة لديه يقرر الشروع في التحقيق أو لا، وإذا قرر الشروع في التحقيق فإنه يراعي ما يلي:

أ. "ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج. ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة[1].

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك".

ويخضع قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف لإقامة الدعوى لرقابة الدائرة التمهيدية، فهو ليس قراراً نهائياً، ويحق لمجلس الأمن وللدولة طالبة الإحالة استناداً للمادة 41 من نظام روما الاساسي أن تطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق، وهذا يعد دليل واضح على أن استئناف قرار المدعي العام والرقابة عليه يعد من الضمانات[2].

كما أن هذه الكيفية التي يمارس من خلالها المدعي العام سلطته في التحقيق تعد من الضمانات الهامة وغير المباشرة التي يتمتع بها المتهم حيث نجد أنها مرحلة مضبوطة محكومة بقواعد قانونية موضوعية وإجرائية تكفل حسن التحقيق وبدايته وايجاد اسباب كافية للاستمرار به.

---

(2) المادة (1/53) من نظام روما الاساسي، وبني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص44.

(2) المادة (41) من نظام روما الاساسي.

الفرع الثالث

دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق

يكتمل دور المدعي العام في التحقيق والتمهيد لإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية المختصة بالمحاكمة، فهي المختصة باعتماد التهم، وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية والإذن للمدعي العام بالشروع بالتحقيق"[1].

وأهم وظائف الدائرة التمهيدية:

1- "إصدار القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام (حسب شروط المادة 18).

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصيتهم.

3- المحافظة على الأدلة، وحماية المقبوض عليهم أو الذين استجابوا لأوامر الحضور.

4- حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

5- الإذن للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق داخل الدولة عندما تقرر الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على التعاون مع المدعي العام"[2].

وهناك فرصة فريدة أوجدها نظام روما، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 56 من نظام روما الاساسي أنه "عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار

---

(2) بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص58

(1) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 129 .

الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك. وفي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع. ويقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المذكور، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك"[1].

إن مجرد تشكل المحكمة من قبل دائرة مختصة بمراجعة عمل المدعي العام يكفي بحد ذاته للقول بوجود ضمانة هامة للمتهم كون عمل المدعي العام سيخضع لاشراف سلطة أعلى وليست من ذات الطبيعة النوعية للعمل أي ليست كجهاز ادعاء عام أعلى كما هو الحال في التشريعات الوطنية تقسيم النيابة إلى مدعي عام يخضع لسلطة واشراف النائب العام والذي يخضع بدوره لسلطة واشراف رئيس النيابة.

الفرع الرابع

واجبات المدعي العام

أما بالنسبة لواجبات المدعي العام، فإنها ترتبط بإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة، وكما يبحث المدعي العام بإثبات الأدلة، فإنه يبحث عن البراءة لأنه خصم شريف، لذا عليه القيام بالتحقيق من ظروف التجريم والإدانة من خلال جمع الأدلة وبحث وجمع عناصر الإثبات وطلب الشهود وطلب تعاون الدول والمنظمات[2]، والواجبات التي تلقى على المدعي العام هي:

---

(2) المادة 56 من نظام روما الاساسي.

(1) بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص46.

أ. "اثبات الحقيقة من خلال توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج. يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما الأساسي"[1].

بالتالي يمكن ملاحظة أن هذه الواجبات تعد ضمانة هامة لعملية التحقيق خاصة وأن يقع على عاتق المحقق البحث بين الإدانة والبراءة ولا يبحث فقط عن الإدانة مما يجعله خصماً شريفاً، وأنه يمثل جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل قمة تطور القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الخامس

صفات المدعي العام

يتم اختيار المدعي العام ممن يتمتعون بصفات ومؤهلات معينة، وهذه الصفات برمتها تمثل ضمانة هامة للمتهم كون قضيته ستكون بيد جهات تتمتع بأعلى الصفات الجيدة في باب التحقيق في الجرائم، وهذه الصفات هي:

---

(2) المادة 1/54/ أ، ب، ج من نظام روما الاساسي.

أ. يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[1].

ب. الحياد التام: لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة [2].

ج. الاستقلال حيث يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[3].

د. حفظ أسرار التحقيق: للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها[4].

---

(1) المادة 3/42 من نظام روما الاساسي.

(1) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 130.

(2) المادة 1/42 من نظام روما الاساسي.

(3) المادة 3/54/هـ من نظام روما الاساسي.

ويخلص الباحث الى أن أي الأصل أن يعمل المدعي العام بحرية تامة إلا أنه في حالات معينة يتقيد المدعي العام بمصلحة مقدم المعلومات ذات الطابع السري، حيث يجب تحقيق حد أدنى من حمايتها والمحافظة عليها خاصة متى طلب مقدمها ذلك.

المطلب الثاني

قاعدة تدوين التحقيق وقاعدة علانية التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية

من أهم القواعد التي تتعلق بسير العملية التحقيقية وإجراءات التحقيق في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساس قاعدة تدوين التحقيق وقاعدة علانية التحقيق، حيث تشكل هذه القواعد ضمانة كبيرة وهامة للمتهم تصب في باب احترام حقوقه وكفالة محاكمته على وجه عادل على مرأى الجميع، وفي إطار عملية تحقيقية يتم فيا تدوين كافة جزئيات التحقيق وإجراءاته. ونتناول هاتين القاعدتين كالآتي:

الفرع الأول

تدوين التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية

يعد تدوين التحقيق واجراءاته من الضمانات الهامة للمتهم، لإمكان الرجوع إلى هذه الإجراءات والمعلومات، وإلى كل ما تم تدوينه أثناء التحقيق، سواء من قبل جهات التحقيق والمحكمة، أو المتهم لتمكينه من إعداد دفاعه، وهو إلى جانب ذلك ضمانة لسلطة التحقيق التي تكون بمنأى عن مضنة التشكيك بصحة وسلامة إجراءاتها، كما يلعب التدوين دوراً هاماً بالنسبة للمحكمة التي ستنظر الدعوى ويسهل عملها كون اجراءات التحقيق كلها تكون موضوعة أمامها بشكل مكتوب يمّكن من الرجوع اليها من قبل كافة القضاة وفي أي وقت، كون الانسان معرض للنسيان فلا يستطيع أن يحفظ بذاكرته كافة اجراءات التحقيق ولأنها إجراءات كثيرة ومتعددة، ولأن

أطراف الخصومة لن يكونوا حاضرين جميعاً بشكل أو بآخر لإجراءات التحقيق، بالتالي فإن التدوين يمّكن الجميع من الإطلاع على التحقيقات والرجوع إليها. ولم ينص نظام روما على ذلك تاركاً الأمر للقواعد الإجرائية استناداً للمادة 51 منه، وقد جاء في القاعدة الإجرائية رقم 111 في الفقرة الأولى منها "أنه يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجّل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضاً امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك"[1].

والقاعدة 1/112 من القواعد الإجرائية لنظام روما الأساسي "استمدت فكرة تسجيل الاستجواب بالصوت والفيديو في حالات خاصة عندما يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيداً، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيّن في القاعدة 111؛ وفي حالة تدوين تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابياً ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛ وفي حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛ وعند اختتام

(1)القاعدة الإجرائية رقم 111/ الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب"[1].

ومبدأ التدوين من المبادئ القانونية المستقرة على المستويين الدولي والوطني، وفي جميع التشريعات، فقد نصت المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه "يصطحب المدعي العام معه كاتبه ويضبط ويأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة، وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها"[2]. كما أن كلاً من المواد 38 و3/63 و1/72 تشترط أن تدون الضبوطات وافادات المشتكى عليهم والشهود وأن يجري التوقيع عليها ممن أدلى بها كما يوقع عليها المدعي العام وكاتبه[3].

الفرع الثاني

علانية التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية

أن مسألة التحقيق في ظل التشريعات الوطنية كانت محل تناقض واختلاف وتعددت الاتجاهات في ذلك بين من يأخذ بمبدأ سرية التحقيق وبين من يأخذ بعلانية التحقيق. وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني نجد أنه كرّس قاعدة سرية التحقيق في المادة 1/225 من قانون العقوبات[4].

أما نظام روما فالعكس تماماً، فقد أخذ بقاعدة علانية التحقيق وقد أراد واضعوا النظام من ذلك تحقيق ضمانة للمتهم من جعل دعواه تنظر على الملأ، ناهيك عن امكانية تحقيق الردع خاصة بالنسبة للجرائم التي يختص بها نظام روما وخطورتها.

---

(1) بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص58.

(2) المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المواد (38) و(3/63) و(1/72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) نمور، محمد سعيد (2011). **شرح الاجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص341.

ومن مظاهر العلنية في نظام روما وأساسها القانوني ما يأتي:

أ. حضور محامي المتهم لإجراءات التحقيق، فقد جاء في نظام روما انه حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المنوي استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من النظام، يكون لذلك الشخص حقوق يجب إبلاغه بها قبل استجوابه ومنها الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. ويجب ان يتم استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام. ويمكن حق الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق المتهم من الاعتراض على الإجراءات المخالفة للقانون، ويمكنه من تقديم دفوعه، ويتيح للمتهم التروي في إجابته ويمنحه الثقة والاطمئنان على إجراء التحقيق.

ب. الاطلاع على أوراق التحقيق: إلا أن نظام روما والقواعد الإجرائية خلت من النص على علانية التحقيق لكن يمكن استخلاص ذلك كقاعدة ضمنية من الأحكام العامة التي تطبقها المحكمة في قضائها [1].

---

(1) المادة 2/55 من نظام روما. ومهدي، عبد الرؤوف (1996). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية.** القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، ص317.

الفصل الرابع

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

أن مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة لها خطورتها وأهميتها على مستقبل المتهم، فهي المحطة الأخيرة التي تقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد على أثرها مصيره، لهذا لابد على جميع الدول من خلال تشريعاتها العقابية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها أن توفر فيها الضمانات اللازمة لصون كرامته وحفظ مكانته، من خلال عرضه على محاكم مختصة منشأة بحكم القانون، تدار من قبل سلطات مستقلة ومحايدة تنظر إلى الجميع بعين المساواة، وتفتح امامه فرص الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام الموجه إليه أو تمكينه من اختيار من يمثله لأداء هذا الامر، والذي يمثل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الملتزمة بما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1].

لمعرفة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، سيتم التعرف أولاً على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية من خلال المبحث الأول، ومن ثم التعرف على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

---

(1) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الأول

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية

يتمتع المتهم بضمانات إجرائية عامة للمحاكمة وهي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيراً طبيعياً وهي مستمدة من القانون ذلك لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء بقواعد تضمن سير المحاكمة وفق سياق معين على المحاكم الجزائية مراعاتها وإلا كانت إجراءاتها باطلة[1].

وقبل التطرق لموضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية، لابد من التعرف أولاً إلى موقف التشريعات الوطنية من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية في المطلب الأول من المبحث، وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

موقف التشريعات الوطنية من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية

يتطلب افتراض البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه، وعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء لصالحه أو لغير صالحة، فليس من مهمتها اصطياد الأدلة ضد المتهم أو حشدها جزافاً للإيقاع به بل أن واجبها ينحصر في كشف الحقيقة سلباً أو إيجاباً، فليست مهمتها قاصرة على أثبات التهمة فقط وإنما إثبات الحقيقة بجميع

---

(1) مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 320.

صورها على النحو المتقدم. عليها أن تعد للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة التي تمثلت هذه الحقيقة ببراءة المتهم من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فعدم البحث عن أدلة البراءة يعتبر مخالفاً لوظيفة النيابة العامة، إذ ليست مهمتها الاقتصاد على جمع الأدلة قبل المتهم فحسب[1].

وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحكمة عن هذه الحقيقة دون أن تجسم المتهم عبء إثبات البراءة، "فالبراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمة. وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقيق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذه القرينة القانونية أم لا. أما بالنسبة للدستور الأردني فإنه لم ينص صراحة على هذا المبدأ العام الذي ورد في المادة السابعة، والتي تنص على أن الحرية الشخصية مصونة، ويترتب على ذلك ضرورة صيانة هذه الحرية بالنسبة لكل شخص اتهم بجريمة إلى أن تثبت إدانته، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث ورد فيها صراحة "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[2].

إن افتراض المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته "هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية وهي حالة تنعكس على القواعد التي يجب مراعاتها في معاملة المتهم في هذه المراحل كلها. ومن هنا كان لهذا الأصل الأثر الكبير في كافة قواعد الإجراءات الجزائية. وآثار هذه القرينة تحدد النطاق الإجرائي لها وتتمحور في محاور ثلاثة هي: ضمان الحرية الشخصية للمتهم"، وإعفاؤه من إثبات براءته وتفسير الشك لصالحه[3].

---

(2) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 134.

(2) المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(3) جميل، حسين (1972). **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ص208.

وهذا يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي قاطع من محكمة مختصة ، وبناء عليه فإن الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة. إذ أن" المتهم بتحريك الدعوى ضده وفي بداية التحقيق تضييق حريته جزئياً ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقيصها، وهذه الإجراءات قد تزيد وتطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى، الأمر الذي جعل هذا المبدأ، أي قرينة البراءة، ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها"[1].

وفي بداية مرحلة توجيه الاتهام للمتهم في القضايا الجزائية تثار مصلحتان: الأولى تستهدف حماية المجتمع أو حماية المصلحة العامة ، والثانية هدفها حماية مصلحة المتهم. ولهذا كان لابد من الحفاظ على المصلحتين والموازنة بينهما، ولهذا فإننا أمام قرينتين هما قرينة قانونية تفترض براءة المتهم وقرينة موضوعية تفترض أنه مرتكب الجريمة، ومن التوفيق بين القرينتين يمكن الوصول إلى تحقيق المصلحتين وهما المصلحة العامة ومصلحة المتهم.

ولكي يتم التوفيق بين المصلحتين يجب جعل القرينة القانونية هي الإطار الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية للوصول إلى القرينة الموضوعية، فضمانات المتهم يجب تأطيرها بقرينة البراءة لكي يتم المحافظة عليها من خطر سلبها والإخلال بها، ولهذا فإن المشرع لا يجيز لقاضي التحقيق التصرف المطلق في حريات الأشخاص ، وإنما قيده بقيود وشروط تضمن للأفراد حرياتهم. ولهذا فإن أي إخلال في ضمانة من ضمانات المتهم يعتبر إخلالاً بقرينة لكي يتم المحافظة عليها من خطر سلبها والإخلال بها ، وبالتالي سبباً للطعن

(1) جميل، حسين، المرجع السابق نفسه، ص 239.

والبطلان، وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز العراقية بأنه: "يكون إصرار محكمة الأحداث على قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم صحيحاً وموافقاً للقانون إذا كان الثابت في الوقائع أن إقرار المتهم قد انتزع بالإكراه ونتيجة التعذيب ولا يتطابق مع الوقائع المادية". ومن كانت الأدلة والبراهين تبقيه على أصل براءته وغير كافية لاتهامه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش أو توقيف تعسفي ضده، أما إذا كانت الأدلة والبراهين المتوافرة لدى قاضي التحقيق كافية لاتهام الشخص جاز له القيام ببعض الإجراءات الاحتياطية كالتوقيف والقبض والتفتيش في حدود السلطة المخولة له قانوناً، مع التقيد بالمحافظة على الضمانات التي تدرأ عن المتهم خطر التحكم والاستبداد المنتهك لقرينة البراءة[1].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية

حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال.

الفرع الأول

استقلال القضاء الوطني

يعد استقلال القضاء عنصراً رئيسياً في تحقيق المحاكمة العادلة، ويقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعاً برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون. فإذا ما أريد للقوانين أن تفسر وتطبق بنزاهة فإن من الواجب أن يتمتع القضاة بوضع مستقل وأن يكون

(1) نمور، محمد سعيد ، مرجع سابق، ص341.

القاضي متحرراً من الضغوط التي قد تتولد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية[1]، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (1/63) من الدستور العراقي لسنة 1970، وتكرر النص عليه في المادة (2) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، وكذلك نص عليه في كثير من الدساتير ومن ذلك الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (65) وكذلك في المادة (166) منه ونص عليه في المادة (97) من الدستور الأردني لسنة 1952، وفي المادة (76) من دستور المغرب لسنة 1970 وأيضاً الدستور السويسري لسنة 2000 في المادة (30/1) وأيضاً الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (2/66) [2].

كذلك نص على استقلال القضاء في الكثير من المواثيق والمعاهدات ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (10). والمادة (14) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس من أنه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

نصت على هذه الحالة المادة 39 من قانون استقلال القضاء الاردني في قولها "لا يجوز أن يجمع في هيئة واحدة في أي محكمة قاضيان بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو الخبراء ممن تربطهم الصلة ذاتها

---

(1) النداوي، آدم وهيب (1988). **المرافعات المدنية**. جامعة الموصل: دار الكتب، ص 467.

(2) النداوي، أدم وهيب (1980). فلسفة التقاضي في قانون الإثبات. **مجلة القانون المقارن**، ع11، ص181-184.

(3) لويد، دينيس (1981). **فكرة القانون**. تعريب المحامي سليم الصويص، الكويت: عالم المعرفة، ص 304.

بأحد القضاة الذين ينظرون في الدعوى"([1]) وهذا النص مأخوذ تقريباً من قانون السلطة القضائية في مصر مع شيء من الاختلاف حيث ورد نص هذه المادة على النحو التالي" لايجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لايجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه مما تربطه الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى". وقد قضت النقض المصرية "أن مجرد كون رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أخاً للنائب العام لا ينهض سبباً لعدم الصلاحية للاشتراك في نظر الدعوى ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة في الدعوى ذاتها بما لا يتطرق معه أي احتمال للاخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثر برأي أو الانقياد له"[(2)].

وقد حرصت معظم التشريعات الوطنية ومنها التشريع الاردني على ضمان استقلال القضاء عن اجهزة الدولة وضمان عدم تدخل أي طرف في عمل القضاء فقد نصت على هذه الحالة المادة 17 من قانون استقلال القضاء قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم 26 لسنة 2017 بقولها "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء أو مزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسئولية"[(3)] كما حظرت الفقرة (ب) من المادة ذاتها من القانون" عدم جواز أن يكون القاضي محكماً إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إذا كانت الحكومة أو احدى المؤسسات العامة

---

(1) المادة (39) من قانون استقلال القضاء.

(2) نقض 15مايو 1967 مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 128 ص655.

(3)المادة 17 من قانون استقلال القضاء قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم 26 لسنة 2017.

طرفاً في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم أو كان النزاع ذا صفى دولية ويعود للمجلس حق تقدير بدل أتعاب القاضي المحكم".[1]

الفرع الثاني

حياد القاضي في التشريعات الوطنية

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة وهذه تتطلب أن يكون القاضي متجرداً وبعيداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه. أما إذا أصبح في موقف لابد وأن يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح فسينعدم عندها حياده ما بين الخصوم، وعليه ولتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي هو أنه لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة. لكي يتمكن القاضي من تأدية وظيفته على أحسن وجه، كان لا بد أن يتمتع بحصانة ميعنة فيما يخص بعض الإجراءات الجزائية. في هذا السياق نصت المادة (29) من قانون استقلال القضاء على "أنه عدا حالة الجرم المشهود، لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي".[2] ولهذا نصت المادة (7) من قانون التنظيم القضائي الاردني رقم (160) لسنة 1979 على "أن من واجبات القاضي الأساسية المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته وما يبعث الريبة في استقامة القاضي هو انحيازه لطرف في الدعوى ضد الطرف الآخر ومهما كانت الأسباب الكامنة وراء ذلك الانحياز". [3]

---

(1) الفقرة (ب)/ المادة 17 من قانون استقلال القضاء قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم 26 لسنة 2017.

(2)المادة (29) من قانون استقلال القضاء. محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، 2003، عمان: دار قنديل للنشر و التوزيع، ص 78.

(3)المادة (7) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

الفرع الثالث

علانية إجراءات المحاكمة في التشريع الوطني

علانية المحاكمة الجزائية مقدمة لازمة للحقيقة، سعى القدماء إليها كما أولاها المحدثون اهتمامهم وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على النص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول، وهي تعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، وما انفكت المؤتمرات الدولية تعكف على دراسة مفترضاتها، تأكيداً على سمو مراميها، كضرورة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ويقصد بعلانية المحاكمة أن يتمكن جمهور الناس – بغير تمييز– من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، وسبيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة، على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها.

وتعد علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، ولذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة (10) منه، والتي جاء فيها: "إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً"[1]. ونص عليه في المادة (20/ج) من الدستور العراقي النافذ والتي جاء فيها: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"([2])، وكذلك المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد حرصت التشريعات العربية والأجنبية على النص عليه، فقد نص عليه في المادة (2/101) من الدستور الأردني لسنة 1952، وكذلك في المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وأيضاً نص عليه الدستور المصر لسنة 1971 في المادة (169) منه. أما في سوريا فإن الدستور لم

---

(1)المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة (20/ج) من الدستور العراقي النافذ.

ينص عليه، ولكن تم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1973 في المادة (190) والمادة (3/278). وقد أكدت عليه الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) في المادة (14). [1]

إجراءات المحاكمة وفقاً لمبدأ علانية المحاكمة :

أولاً: دعم الثقة بأحكام القضاء:

فالأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية يرتادها الجمهور دون تمييز بقدر ما يسع المكان وذلك لرقابة حسن سير العدالة، ومع ذلك فإن للمحكمة الجنائية أن تحكم بجعل الجلسات كلها أو بعضها سرية مراعاة للنظام العام، أو بتقييد العلنية بمنع فئات معينة من الحضور كمنع الأحداث أو السيدات من حضور الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها أسماعهم، ويجب أن يكون الحكم بجعل الجلسة سرية مسبباً. وعلى أي حال ليس للمحكمة أن تمنع حضور المحامين المدافعين عن المتهم بأي حال لأن في ذلك إخلالاً بحقه في الدفاع. فسرية الجلسات مقصورة على الجمهور دون الخصوم أو وكلائهم، و"تحقق علانية المحاكمة هدفاً أساسياً من أهداف الدولة الحديثة، وهو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها ومدى إيمانها والتزامها بحكم القانون"[2].

ثانياً: احترام الحقوق والحريات الشخصية

إذا كانت قاعدة علانية المحاكمة تقضي بإبقاء أبواب قاعة الجلسة مفتوحة لمن شاء الدخول أو الخروج من أفراد الجمهور، إلا أن هذا لا ينبغي أن يحرم المحكمة من أن يسود

---

(1) معروف، محمد ظاهر (1972). **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية**، بغداد: الأهلية، ص135.

(2) التلهوني، بسام سمير (1991). **السرية في الدعوى الجزائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، ص ص90-91.

الهدوء في القاعة؛ حتى تستطيع أن تحقق في الدعوى وأن تصل فيها إلى رأي يمثل العدالة، وقد استوجب هذا أن تخوّل المحكمة من السلطة ما يمكنها من أن تحفظ الهدوء والنظام أثناء المحاكمة، بما يستتبع هذا من حق إخراج بعض الأفراد من قاعة الجلسة بمن فيهم المتهم ، "ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علانية أمام الناس. وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سراً دون رقابة الجمهور"[1].

ثالثاً: تحقيق العدالة

إن العلانية تخلق تيارات في الرأي العام لمصحلة المتهم أو ضده، لا تلبث أن تؤثر في القاضي، وهي تهدم كل قيمة لما يوجبه القانون من سماع كل شاهد على انفراد؛ لأن في إمكان الشاهد الذي لم تُسمع أقواله بعد أن يطلع في الصحف على ما أدلى به الشهود الذين سبقوه من أقوال أن يتأثر بها، وهذه العلانية عينها توحي للشاهد بوقائع لم يشهدها، وهي بذلك تلحق ضرراً بسير الخصومة ، والعلانية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر دقة في الأنصاف ودفع الظلم عن المظلومين وأكثر حرصاً على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة"[2].

رابعاً: تحقيق مصلحة المجتمع:

إن العلانية لا تحمي مصلحة المتهم والمتقاضي وحدهما، بل إنها تحمي مصلحة المجتمع التي تتمثل في ممارسة الشعب لرقابته الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية متمثّلة في حسن سير العدالة، وحتى في نطاق مصلحة المتهم فإن هذه المصلحة ليست مصلحة فردية محضة بل

---

(1) الكيلاني، فاروق (1981). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص534-535.

(2) نمور، معمد سعيد، مرجع سابق، ص52.

إنها مصلحة تتصل بأصل من أصول المحاكمات وهو كفالة ضمانات الدفاع، وعلى هذا فإن المصلحة التي يمكن أن ترجح هي المصلحة التي تحميها العلانية لا يجوز أن تكون مصلحة فردية، بل إنها يجب أن تكون مصلحة للمجتمع"وذلك بتتبع الجمهور الحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من الإجراءات، فيطمئن الناس إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب، وإلى عدم إتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة، وإلى أن العدالة تطبق بالشكل الصحيح ولذلك قيل أنه لا يكفي أن تؤدي العدالة، بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى"[1] وذلك على النحو التالي:

أولاً: إجراءات المحاكمة

تتناول علانية المحاكمة كل إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الإدعاء العام ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات. أما المداولة فلا تتناولها العلنية ويلزم كتمانها فتبقى سرية، كما يلزم القضاة بالحرص على سرية ما دار أثناء المداولة.

ثانياً: النطق بالحكم

لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراءات المحاكمة سراً. فالحكم يجب أن يصدر دائماً علناً، وفي ذلك تقول المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم مضمونه"([2]). وإذا كان الأصل في المحاكمة أن تجري علناً، فإنه يجوز تقييد هذه العلانية وإجراء المحاكمة سراً، فقد إجازات المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص535.

(2) المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

"أن تقرر سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، وجعل المحاكمة سرية استثناء من القاعدة العامة، ولا يتم ذلك إلا بقرار يصدر عن المحكمة، وينبغي أن يكون القرار مسبباً".([1])

حيث أنه لا يكفي للمحكمة أن تقول في تسبيب القرار: أن إجراء المحاكمة سراً كان مراعاة للنظام العام والآداب، بل يجب أن تبين ما هو الإجراء وما هي التأثيرات التي تشكل مساساً بالنظام العام والآداب، وإذا قررت المحكمة إجراءات المحاكمة سراً فلا يمنعها بعد ذلك أن تجعلها علنية إذا انقضت الأسباب التي اقتضت أن تكون سرية.

ويرى الباحث إن سرية الجلسات لا تشمل الخصوم ووكلائهم. فهؤلاء لا يبعدون عن الجلسة، غير أنه إذا وقع من المتهم ما يخل بنظام المحاكمة جاز للمحكمة إبعاده عن الجلسة وتستمر الإجراءات بغيابه. وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات. ومبدأ الشرعية الجزائية يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر إضفاء الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء.

---

(1) المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

هناك مبادئ وأحكام للاختصاص الشخصي للمحكمة، ويتضمن ذلك ضمانات للمتهم إذ يجب التعرف على أسس واحكام هذا الاختصاص لمعرفة الأشخاص الذين يكونون خاضعين لاختصاص المحكمة، واستبعاد غيرهم، مما يشكل ضمانة لبعض الاشخاص– كما هو الحال في الاختصاص الزمني– في عدم خضوعهم أساساً لاختصاص المحكمة وولايتها القضائية، وضمانة للبعض الآخر حتى وأن نظرت دعواهم أمام المحكمة في كيفية مباشرة هذا الاختصاص من الزاوية الزمنية للجريمة والشخصية للمتهم[1]. ويمكن التعرف إلى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في هذا المبحث من خلال التعرف إلى الضمانات المتعلقة بالإجراءات الأولية ووظائف الدائرة التمهيدية في المطلب الأول، والضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة بصفة عامة، أما المطلب الثالث فتضمن حقوق المتهم المباشرة.

المطلب الاول

الضمانات المتعلقة بالإجراءات الأولية ووظائف الدائرة التمهيدية

يتم اعتماد التهم خلال جلسة تعقدها دائرة ما قبل المحاكمة قبل فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية، ومع ذلك فهناك استثناءات حددها النظام وحصرها وذلك ضمانة لعدم التوسع وتعسف المحكمة في سلطتها، حيث يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة وبناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها اعتماد التهم بغياب المتهم، من خلال عقد جلسة في غياب المتهم، في حالاتين حددتهما الفقرة الثانية من المادة 61 من نظام روما الأساسي هما:

---

(1) ابو الوفا، احمد (2001). الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ندوة تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص78.

أ. "أن يتنازل المتهم عن حقه في الحضور.

ب. حالة فرار المتهم أو حالة عدم العثور عليه واتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم"[1].

وبعد بدء الجلسة فإنه يكون للمتهم الاعتراض على التهم الموجهة له والطعن بالأدلة المقدمة ضده وله أن يقدم ما يراه من أدلة من جانبه.

وبعد اعتماد التهم هناك مجموعة من الإجراءات الأولية يجب اتباعها امام الدائرة التمهيدية وهذه الإجراءات تكفل مجموعة من الضمانات للمتهم، حيث تنص المادة 61 من نظام روما الأساسي" على أنه:" تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية".

ويمكن التوصل إلى هذه الضمانات من خلال التعرف على هذه الإجراءات كالآتي:

1. تلاوة التهم التي اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، والتأكد من فهمه لطبيعتها. واعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب[2].
2. بعد تبليغ المتهم بالتهم المسندة إليه، على المحكمة إبلاغه بحقوقه بموجب نظام روما بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظاراً للمحاكمة. حيث يعتبر إبلاغ المتهم بالتهم الموجهه إليه من الضمانات الهامة لكي يعرف هذا المتهم ما هو منسوب له

---

(2) الفقرة الثانية من المادة 61 من نظام روما الاساسي.

(2) خوين، حسن بشيت، مصدر سابق، ص 105 .

والتمكن من الرد عليها وتحضير دفاعه، وهو من المبادئ المقررة على الصعيدين الدولي والوطني[1].

3. أن تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز المتهم لفترة غير معقولة قبل المحاكمة، سبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، فإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط"[2].

تساهم هذه الإجراءات الأولية في تحقيق ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ومن بدايتها، حيث تبدأ المحاكمة متصفة بالنزاهة والعدالة. وبالنسبة لوظائف الدائرة التمهيدية والتزاماتها في مرحلة المحاكمة، فإنها وكما وردت في نصوص نظام روما الأساسي يمكن التوصل إلى عدد من الضمانات التي يتمتع بها المتهم كالآتي:

أ. "أن تلتزم أثناء قيامها بوظائفها بأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعتمدها المحكمة. وفي ذلك اتفاق مع مبدأ الشرعية الاجرائية، حيث لا شكلية الا بنص مما يحقق ضمانة خاصة للمتهم في اتفاق إجراءات محاكمته مع أحكام القانون.

ب. بشكل عام توفير ضمانات المحاكمة العادلة والسريعة للمتهم واحترام حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود في جميع مراحل المحاكمة[3].

ج. اتخاذ التدابير اللازمة عند إحالة القضية إليها، وهذه التدابير" هي:

---

(1)Steven W. Kay, an Article Submitted to International Commentary on Evidence Manuscript 1050, Fair Trials and the International Criminal Tribunals – Whose Case is it anyway? The Right of an Accused to Defend Himself in Person before International Criminal Courts, 2005, p.2.

(2) ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص78.

(3) المادة 64 من نظام روما الاساسي..

- "أن تتداول مع الأطراف، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع.
- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.
- أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة، وذلك بالتوافق مع أية أحكام أخرى ذات صلة بنظام روما النظام الأساسي.
- إحالة المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، أو عند الضرورة الى أي قاضٍ آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.
- ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم حسبما يكون ذلك مناسباً وبعد إخطار الأطراف"[1].

د. مجموعة من الإجراءات على المحكمة القيام بها كممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة. وطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة. واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية. والأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة. واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم[2].

هـ. تكريس مبدأ علانية الجلسات.

---

(1) خوين، حسن بشيت، مصدر سابق، ص 107 .

(2) التلهوني، بسام سمير، مرجع سابق، ص109.

و. اتخاذ القاضي المترئس التوجيهات اللازمة والمتعلقة بسير تدابير المحاكمة سيراً عادلاً ونزيها.

ز. بعض الأمور الأخرى كالفصل في قبول الأدلة أو صلتها، بناء على طلب أحد الأطراف أو من قبل المحكمة من تلقاء ذاتها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

ح. إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[1].

أخيراً، تجدر الإشارة إلى تلك الاجراءات التي يجب أن تقوم بها المحكمة عند الاعتراف بالتهم، حيث تشكل الإجراءات التي تباشرها المحكمة بموجب نظام روما عند بدء الجلسات وبعد تلاوة التهم على المتهم ضمانة هامة. حيث تبدأ هذه المرحلة من خلال سؤال المتهم عن هذه التهم، ليقوم بعدها بالاعتراف أو بنفي التهم عنه. لذا فإنها إجراءات تمكن من صدور الاعتراف بطريقة مشروعة وبإرادة المتهم الحرة الواعية التي لا يشوبها عيب، وتتمثل هذه الإجراءات من خلال الزام المحكمة بالتأكد من أن اعتراف المتهم قد صدر طوعاً عنه بعد التشاور مع محاميه، وأن تتأكد فيما إذا كان هناك وقائع أخرى تدعم هذا الاعتراف [2]. فإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بالاعتراف اعتبرته كأن لم يكن، ولها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية الواردة في النظام، كما يمكن لها تحقيقاً للعدالة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى من دوائر المحكمة[3].

---

(1) التلهوني، بسام سمير، مرجع سابق، ص109.

(2) الفقرة الاولى من المادة 65 من نظام روما الاساسي. والفتلاوي، سهيل حسين (2011). **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، عمان: دار الثقافة، ج3، ص283.

(2) الفقرة الاولى من المادة 65 من نظام روما الاساسي.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

تعد هذه الضمانات التي تتعلق بمرحلة المحاكمة من ضمن المبادئ العامة في المحاكمات التي تتم امام القضاء الجزائي وتستقر عليها غالبية التشريعات، وهي وإن اختلطت مفاهيمها بحقوق المتهم أحياناً إلا أنها تشكل مبادئ عامة وتستقل عن الحقوق الصريحة والمباشرة للمتهم في مرحلة المحاكمة والتي سيجري تناولها تباعاً في المطلب القادم. وتتناول الدراسة هذه الضمانات كالاتي:

الفرع الأول

المحاكمة الحضورية

أكد كل المبادئ العامة للقانون الجنائي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص عدم رجعية القانون، المسؤولية الجنائية الفردية، الطابع الحضوري والتواجهي للمحاكمة إذ لا تتم الإدانة إلا على أساس حجج قدمت ونوقشت أمام المحكمة، ومنح المدعى العام سلطة مباشرة ما يراه من تحقيقات في كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تلقائيا، إضافة إلى إمكانية الإحالة المخولة لكل دولة طرف. أي أن تجري المحاكمة بحضور المتهم، وقد كرس نظام روما الاساسي ذلك حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة 63 من نظام روما الأساسي على انه:" يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة..."[1]. لا يقف مفهوم الحضورية عند البعض على مجرد حضور المتهم الجسدي، فإن أمكن حضوره من خلال وسائل تقنية في حالات واعتبارات معينة، فإن ذلك يعد حضوراً[2].

---

(1) المادة (1/63) نظام روما الأساسي.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص535.

وتأتي هذه الضمانة بالتوافق مع بعض المواثيق الدولية، ومن هذه الوثائق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث كرس هذه الضمانة في الفقرة الثالثة (د) من المادة 14 منه "أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى مساواة تامة بالضمانات الدنيا للمحاكمة ومنها أن يحاكم حضورياً"[1].

واستثناءً من ذلك حالة أن يتعمد المتهم "تعطيل سير اجراءات المحاكمة، فحينها يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده عن الجلسة شريطة أن توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة من خارج القاعة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر"[2]، ويشترط عدم اللجوء إلى مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، وعند ثبوت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، وأن يكون اللجوء إلى هذه الإجراءات لفترة وفقاً لمقتضيات ومعطيات كل حالة على انفراد[3].

لذا فإن المحاكمة الحضورية تكفل للمتهم حضور إجراءات محاكمته بحضوره وتكفل له نوعاً من المحاكمة العادلة، وذلك لأنه يمكنه من مباشرة أعمال الدفاع والتصدي لطلبات خصومه وطلبات الادعاء العام وتقديم الحقائق التي تثبت براءته. ويعد من أهم الضمانات التي تصب في باب المحاكمة العادلة وحقوق المتهم التي حرص نظام روما الأساسي على توفيرها[4].

الفرع الثاني

علنية المحاكمة

تتبع العلانية لمبدأ المحاكمة المنصفة والنزيهة والعلانية[5]، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 67 من نظام روما الأساسي بقولها: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في

---

(3) المادة (14/3/د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(1) الفقرة الثانية من المادة 63 من نظام روما الاساسي.

(2) عبد اللطيف، براء منذر كمال (2008). **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص305.

(4) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص536.

(5) عبد اللطيف، براء منذر كمال، مرجع سابق، ص280.

أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة التامة"[1]. ويعني ذلك أن تجري الجلسات علانية بحضور الخصوم وأمام الجمهور وعامة الناس.

"وقد تم تكريس هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد على الحق بالعلانية بطريقة واضحة ومباشرة عندما أقر لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً[2]. وعندما أقر بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"[3].

ويعد ذلك ضمانة هامة للمتهم الذي سيطمئن على عدالة القضاء وحسن القيام بالاجراءات التي تباشرها المحكمة، وان المتهم سيدفع ببراءته امام الناس ويناقش الشهود على الملأ وأنه سيطلع على ما يقدم ضده من شهود وأدلة ويضمن عدم قيام المحكمة بمحاكمات سرية، كما أنه يضمن عدم وجود محاكمات سرية للمتهمين[4].

"كما أكد نظام روما الأساسي على العلانية في موضع اخر في المادة 68 التي جاء فيها "أنه وبعد أن تتلو الدائرة الابتدائية التهم على المتهم يجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم وعليها أن تعطيه فرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بعدم الذنب ويجوز للقاضي في هذه الحالة اصدار التوجيهات التي تتلاءم مع سير التحقيق بما يضمن سيرها بطريقة عادلة ونزيهة"[5].

---

(1) المادة (1/67) من نظام روما الأساسي.

(1) المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(2) الفقرة الاولى من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان.

(3) عبد اللطيف، براء منذر كمال، مرجع سابق، ص281.

(4) المادة (68) نظام روما الأساسي.

ونتيجة لذلك لا يجوز تنحية الجمهور عن حضور الجلسات، إلا في حالات معينة كالجرائم الجنسية، أو التي تنطوي على عنف جنسي، أو عنف ضد الأطفال، وبسبب اعتبارات الأمن الوطني، والنظام العام وغيرها، أو لاعتبارات سرية وحساسة تتعلق بالمعلومات أو لغايات حماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهمين[1].

بالمقابل، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر في ظروف معينة انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، أو لحماية المجني عليهم، أو الشهود، أو المتهمين[2].

الفرع الثالث

المساواة التامة فيها بين المتهمين

يعد مبدأ المساواة بين المتهمين من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة من الحقوق الاساسية التي كفلها القانون الدولي والتشريعات الوطنية ،ومن الضمانات القانونية للإنسان بشكل عام ويعني المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات.

ويعد من المبادئ الأساسية التي أقرتها الدساتير والمعاهدات الدولية، ولا تعني المساواة؛ المساواة المطلقة إنما المساواة النسبية"[3]، "ويتضمن الحق بالمساواة في نطاق القانون الجنائي منح جميع الأطراف الفرصة المتساوية في مسائل الدفاع والاجراءات من خلال المساواة في عملية اعداد الدفوع والترافع امام المحكمة والحق بالمعاملة على وجه المساواة بين المتهمين دون أي تمييز"[4].

---

(1) عبد اللطيف، براء منذر كمال، مرجع سابق، ص287.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص197.

(3) كنعان، نواف (2002). **القيادة الإدارية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص405.

(4) ابو الوفا، احمد (2001). الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **في ندوة تحدي الحصانة**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ص82-83.

ويعد هذا الحق من أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الإنسان بشكل عام، والمتهم باعتباره إنسان، ويعني أن تتم معاملة المتهم على قدم المساواة مع غيره من الناس في مجال حماية القانون وفي اللجوء إلى المحاكم وبدون تمييز. وتعني المساواة أمام القانون ألا تتضمن القوانين النافذة أية أحكام تميز بين الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين وغيرها من أسس التمييز[1].

وتعني المساواة أمام القضاء أن يعامل جميع الناس بمساواة في الإجراءات التي تتم أمام المحاكم، وقد كفلت الدساتير هذا الحق والمعاهدات والمواثيق الدولية ، وكرست العديد من المواثيق الدولية مبدأ المساواة فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[2]. كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وأقر بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء[3].

الفرع الرابع

ضمانات المتهم التي تتعلق بالأدلة

تبدأ الدعوى الجزائية من خلال مرحلة هامة وخطيرة تعرف بمرحلة التحقيق وهي من المراحل الخطرة لانها تتضمن نوعين من الاجراءات منها ما يتعلق بجمع الادلة والاثباتات لإثبات ارتكاب الجرم ونسبته الى فاعله وجمع الادلة في سبيل ذلك لادانته، واجراءات احتياطيه تتخذ بمواجهة المتهم كالقبض والتوقيف.

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص199.

(2) المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولقد رسم المشرع سواء في ظل التشريعات الوطنية للدول ام المشرع الدولي اشكالا وشروطا يجب ان تتم هذه الاجراءات من خلالها وإلا فإنها ستكون اجراءات مخالفة للقانون وقد يحكم ببطلانها. وتتعدد هذه الشكليات والشروط التي تشكل بمجموعها ضمانة هامة للمتهم تكفل حقوقه وعدم الاعتداء عليها وتكفل معاملته معاملة حسنة ضمن معايير المحاكمة العادلة.

أن الطريقة التي يتم من خلالها تقديم وطرح الأدلة تتضمن بذاتها ضمانة للمتهم وقد كرست المادة 69 من نظام روما الأساسي هذه الإجراءات كالآتي:

1. "أن يتعهد كل شاهد قبل الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
2. أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، أما تقديم المستندات والمحاضر فيجب أن يكون بشكل مكتوب، إلا إذا نص النظام روما على خلاف ذلك بشكل لا يمس حقوق المتهم.
3. تكريس حق الأطراف بتقديم أدلة تتصل بالدعوى، وحق المحكمة بطلب تقديم جميع الأدلة التي ترى ضرورتها لتقرير الحقيقة.
4. تخويل سلطة الفصل في مقبولية الدليل للمحكمة وليس لاي جهاز آخر[1].
5. مراعاة السرية[2].

---

(2) في قضاء المحكمة الجنائية الدولية قامت الدائرة الابتدائية في (قضية لوبانغا) 2008 بايقاف الدعوى لأنها اكتشفت خطأ المدعي العام باستخدامه الأدلة التي جمعتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، التي كان منها أدلة تنفي التهم المحتملة، عن المتهم، وقد رفض المدعي العام مشاركة المحكمة أو محامي الدفاع، لأنها قد حصل عليها حسب ادعائه من خلال اتفاقات سرية وليس لديه الموافقة على مشاركتها ضمن هذه الاتفاقيات. وقد استأنف المدعي العام قرار المحكمة إلى دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، واصدرت قرارا يسمح للمدعي العام بتبادل المعلومات التي حصل عليها من الأدلة واتاحتها أمام المحكمة، ثم أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية قراراً بإتاحة تلك الوثائق، وأعيدت اجراءات المحاكمة ضده .

(1) عبد الحميد، محمد عبد الحميد (2010). **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص707.

6. عدم قبول الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة، أي الحصول على الأدلة بشكل يؤدي إلى انتهاك النظام الأساسي وانتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويشترط لعدم قبول هذه الأدلة قيدين هما: عندما يثير الانتهاك الشك في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ومن شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً"[1].

ويرى الباحث في ضوء ما تقدم أن هذه الإجراءات قد صيغت بطريقة توفر ضمانة للمتهم في المحاكمة العادلة في كثير من معالمها، كالعلنية، ومشروعية الاجراءات واجراءات الحصول على الدليل، الكتابة والشهود والسرية وغير ذلك.

المطلب الثالث

حقوق المتهم المباشرة

من أهم الحقوق المباشرة والصريحة وأولها هو قرينة البراءة أو افتراضها[2]، وقد تم تناولها عند دراسة الضمانات المستمدة من المبادئ والأحكام القانونية العامة. لذا يتناول الباحث هنا حقوق المتهم المباشرة المتبقية كما وردت في نظام روما كضمانات للمحاكمة العادلة والنزيهة.

ويمكن ملاحظة التكرار في هذه الضمانات مع غيرها من الضمانات التي تم تناولها في السابق، إلا أن الباحث يورد هذه الضمانات كما جاءت مباشرة وصريحة في ظل الحديث عن حقوق المتهم وفي باب مستقل وخاص لذلك دون العمل على استنتاجها والاستدلال عليها كمبادئ عامة. ويمكن تناول هذه الضمانات كالآتي[3]:

---

(1) عبد الحميد، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص707.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص202.

(3) الفقرة الاولى من المادة 67 من نظام روما الاساسي. ويراجع: الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص284-285. وقد كرست هذه الضمانة في العديد من المواثيق والصكوك الدولية وفي الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

أ. ابلاغ المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه، وبشكل مفصل وبأسباب هذه التهم ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

ب. تمكين المتهم من الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه: أي الحصول على زمن كافي لاعداد وتسهيل دفاعه لضمان جدية حقه في الدفاع عن نفسه في ظل تكافؤ الفرص، وللتشاور بحرية مع محام يختاره هو، وذلك في جو من السرية".

ج. المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له، ويستثنى من ذلك عندما يكون هناك حاجة لمزيد من الوقت للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، لاكمال التحقيق أو المحاكمة[1].

د. حق المتهم بالمحاكمة الحضورية، والدفاع عن نفسه بنفسه، أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وحقه في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة دون أن يدفع أتعابها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية [2].

وقد أشار الباحث أن هذا الحق ليس مطلقاً، حيث أجاز النظام بظروف استثنائية إبعاد المتهم عن الجلسة وعدم تمكينه من حضورها، إذا كان يعمل على تعطيل سير المحاكمة، شريطة أن توفر له المحكمة ما يمكنه من متابعة المحاكمة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، وشريطة أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محددة فقط وفقاً لمقتضيات الحالة[3].

---

(1) عبد اللطيف، براء منذر كمال، مرجع سابق، ص315. وقد وردت هذه الضمانات في معظم الاداوات والوثائق الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية .

(2) أكدت محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية (سلوبودان ميلوسوفيتش) أن من واجب الدائرة الابتدائية والمدعي العام الاعتراف بأن للمتهم الحق بتمثيل نفسه أمام المحكمة بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره، وأن من حقه الصمت، والمحاكمة السريعة (المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

(3) الفقرة الثانية من المادة 63 من نظام روما الأساسي.

هـ. حق المتهم بأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه، وأن يؤمن حضور شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وحقه في إبداء أوجه الدفاع وتقديم الأدلة الأخرى المقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

و. أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز. ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وحقه بالتزام الصمت دون الاعتبار للصمت لدى تقرير الذنب أو البراءة. ويقوم هذا المبدأ على أساس عدم اجبار المتهم بأن يقدم دليل ضد نفسه.

ح. أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه. يعد ذلك من ضمانات المتهم لأن التحليف يعد من باب الإكراه المعنوي لأنه يؤثر في إرادة المتهم، ويعد من المبادئ المستقرة في التشريعات الوطنية والدولية على السواء[1].

ط. ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

ي. حق المتهم أو وكيله بأن يكشف له المدعي العام، وفي أقرب وقت ممكن، عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءته، أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وتفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بهذه المسألة[2].

---

(1) بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص ص 127-128.

(2) الفقرة الثانية من المادة 67 من نظام روما الاساسي.

ويرى الباحث أن هذه الإجراءات تمثل ضمانة هامة للمتهم لا يمكن التشكيك بها والتقليل من أهميتها، حيث جاءت هذه الأهمية من خلال قيام نظام روما بالنص عليها بشكل واضح وصريح تحت عنوان حقوق وضمانات المتهم، وتضيف بالتالي لبنة أساسية في الإطار العام لضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة :

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية محاولات عدّة في إنشاء محكمة جنائية دولية والعمل على تطويرها، مما تطلب ذلك تطوير ضمانات المتهم في القضاء الجنائي الدولي الخاص والمؤقت. ووفقاً لذلك، فأن موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعد من أبرز الموضوعات الاجرائية المهمة، وذلك لما لتلك الضمانات دوراً هاماً في ترسيخ حماية حقوق الانسان في محاكمة دولية عادلة، فمن خلال إجراءات الدعوى عموماً قد تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، لهذا يجب أن تحاط تلك الاجراءات بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع الدولي في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم ، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه. وعلية فقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي التشريع الوطني وذلك من خلال التعرف إلى ماهية المتهم وضمانات محاكمته موضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في التشريعات الوطنية، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاساسي واجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وفي موضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الوطنية، وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.

أتخذت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات، لاسيما الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي، وتتضمن تلك الضمانات؛ الضمانات المتعلقة بسلطة التحقيق، والضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية وإجراءات التحقيق، وضمانات المتهم عند مباشرة إجراءات التحقيق. وتتمثل ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق في تشكيل سلطة التحقيق، وفي كيفية ممارسة عملها، وفي دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق، وفي واجبات المدعي العام وصفاته. أما بالنسبة لضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية وإجراءات التحقيق فتتمثل بالأخذ بقاعدة تدوين التحقيق وقاعدة علانية التحقيق. وهناك ضمانات عند مباشرة إجراءات التحقيق تتمثل بالضمانات التي تتعلق بشهادة الشهود والواردة في التشريعات الوطنية كتحليف الشاهد اليمين، ووجود أشخاص ممنوعون من أداء الشهادة، وحق المتهم بمناقشة الشاهد، والضمانات المتعلقة بالاستجواب منها حضور المهامي، والضمانات المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم كحالة القبض والتوقيف كعدم جواز التوقيف او حرمان الحرية الا للاسباب المبررة والداعية لذلك وضمن اجراءات قانونية، والحق بطلب الإفراج المؤقت والحق بالتعويض عن التوقيف غير المشروع.

النتائج :

من أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي:

- أشارت الدراسة إلى الضمانات التي أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة المحاكمة، فمنها ما يتعلق بالإجراءات الأولية ووظائف الدائرة التمهيدية كالحضور وتلاوة التهم وتبليغ المتهم بها وكفالة توافر ضمانات المحاكمة العادلة والسريعة للمتهم واحترام حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود في جميع مراحل المحاكمة والكشف عن الوثائق أو المعلومات التي

لم يسبق الكشف عنها. وهناك ما يتعلق بمرحلة المحاكمة بصفة عامة كمبدأ المحاكمة الحضورية ومبدأ علنية المحاكمة ومبدأ المساواة التامة بين المتهمين، وبعض الضمانات المتعلقة بالأدلة. وكان من ضمن ضمانات هذه المرحلة ضمانات وحقوق مباشرة وصريحة نص عليها النظام وكفلها للمتهم كقرينة البراءة أو افتراضها وابلاغه بالتهم وتمكينه من الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، والمحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له، وحقه بالمحاكمة الحضورية، والدفاع عن نفسه بنفسه، أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وحقه في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة دون أن يدفع أتعابها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية وحقه باستجواب شهود الإثبات بنفسه وحقه باالاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء، وعدم اجباره على الشهادة ضد نفسه وحقه بأن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه، وحقه بأن يكشف له المدعي العام، عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته.

- كفل نظام روما من خلال نصه على مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، ضمان محاكمة سريعة للمتهم الماثل أمامها، إلا أنه عندما منح لمجلس الأمن سلطة وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة قد قام بتعطيل نشاط المحكمة وحد من سرعتها في اصدار الأحكام.
- من ضمن الضمانات الجديدة التي اتخذها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضرورة الكشف عن أدلة النفي التي يحوزها المدعي العام للمتهم أو محاميه وهو ما يساهم إلى حد كبير في تعزيز حق الدفاع أمام تلك المحكمة.
- بينت الدراسة أن من وظيفة سلطة الاتهام الإثبات لكونها تتولى قانون التحقيق عن الجرم وجمع أدلته وتلاحق الدعوى العامة إلى نهايتها فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي.

– أوضحت الدراسة أن وظيفة القاضي الجزائي البحث عن الحقيقة من خلال بحثه عن الأدلة التي تتفق والحقيقة بجميع صورها.

– أن من أبرز أساسيات التحقيق مع المتهم معاملته على أساس أنه بريء في جميع المراحل التي تمر بها التهمة.

التوصيات :

توصي الدراسة بما يلي :

- وضع وثيقة دولية تصادق عليها كافة الدول تتضمن إطار شمولي لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن يتمتع بها أي متهم وفي ظل أي قضاء سواء دولي أو وطني بالتناسب.
- الأخذ بكافة احكام الشهادة في نظام روما عندما تسمح الفرصة لمراجعة وتعديل النظام، ومن هذه الاحكام والاجراءات تلك الأحكام العامة الموجودة في التشريعات الوطنية، حيث أن المادة (1/21/ح) من نظام روما تسمح باللجوء إلى المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ومن هذه الاجراءات والضمانات: تحليف الشاهد اليمين، ووجود أشخاص ممنوعون من أداء الشهادة، وحق المتهم بمناقشة الشاهد.
- يجب أن ينبني الحكم على الجزم أو اليقين لا على الحدس والتخمين، وبالتالي يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم ، ويعني وجوب اثبات الحكم على الجزم واليقين لا مجرد الحدس والتخمين وفقاً لما استقر عليه القضاء الوطني والمقارن على حد سواء.

- من الضروري لممارسة المحكمة الجنايات الدولية لاعمالها ولكي لا تكون مقيدة وغير مستقلة ومحدودة الصلاحيات ولا تستطيع الوصول الى مسئول من المسؤولين، إلا بشروط معقدة، منحها صلاحيات اوسع في القبض والتحقيق من مرتكبي الجرائم التي تخضع للمحكمة .
- أهمية قيام الدول بضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطن، من خلال تعديل تشريعاتها الوطنية في ضوء نظام روما الاساسي .
- من الاهمية بمكان أن يتم الاهتمام بالجوانب الإنسانية والاخلاقية فيما يتعلق بمعاملة المتهم، في المحكمة الجنائية الدولية سواءً اثناء التحقيق أو اثناء المحاكمة.

قائمة المراجع

المراجع العربية والأجنبية:

الكتب:

- الفتلاوي، سهيل حسين (2011). **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، عمان: دار الثقافة، ج3.
- هليل، فرج علواني (1998). **موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجنائية، ج1.
- ابو عامر، محمد زكي (1986). **قانون العقوبات–القسم العام** ، القاهرة.
- بريك، إدريس عبد الجواد عبد الله (2005). **ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الاجراءات الجنائية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- بسيوني، محمود شريف (2002). **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة.
- البشير، سعد علي (2002). **حقوق الإنسان** "**دراسة مقارنة**" **بين القانون الأردني والمواثيق الدولية**. عمان: روائع مجدلاوي.
- بهنام، رمسيس (1977). **الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، أوليات القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- بهنام، رمسيس (1977). **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحيلاً**، الاسكندرية: منشأة المعارف.

- تاج الدين، مدني عبد الرحمن (1425هـ). **أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة**، الرياض: معهد الادارة.
- جميل، حسين (1972). **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- الخطيب، نعمان أحمد (1999). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان: دار الثقافة.
- خليل، عثمان (1956). **القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة**، مطبعة مصر.
- خوين، حسن بشيت (1990). **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة**، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- الدهبي، ادوارد غالي (1990). **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مصر: مكتبة غريب.
- الديراوي، طارق محمد (2005). **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة.**
- سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي (1988). **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2005). **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**. عمان: دار الثقافة.

- السلطان، نايف بن محمد (2005). **حقوق المتهم في نظم الاجراءات الجزائية السعودية**، دار الثقافة للنشر.
- شجاع، محمد محمد سيف (1990). **الحماية الجنائية لحقوق المتهم**، القاهرة: مكتب اتش لطباعة الاوفست.
- الشواربي، عبد الحميد (1988). **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي**. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الحميد، محمد عبد الحميد (2010). **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد اللطيف، براء منذر كمال (2008). **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عبيد، رؤوف (1985). **مبادئ الإجراءات الجنائية**. ط (16)، القاهرة: دار الجيل للطباعة.
- العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. عمان: دار وائل.
- عوض، محمد (1990). **قانون الإجراءات الجنائية**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجنائية.
- كامل السعيد (2005). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كنعان، نواف (2002). **القيادة الإدارية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الكيلاني، فاروق (1981). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- لويد، دينيس (1981). **فكرة القانون**. تعريب المحامي سليم الصويص، الكويت: عالم المعرفة.
- مصطفى، محمود محمود (1964). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار الشعب.
- مصطفى، محمود محمود (1985). **تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة.
- معروف، محمد ظاهر (1972). **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية**، بغداد: الأهلية.
- مهدي، عبد الرؤوف (1996). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط2.
- نجم، محمد صبحي (1991). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة.
- النداوي، آدم وهيب (1988). **المرافعات المدنية**. جامعة الموصل: دار الكتب.
- نصر الدين، نبيل عبد الرحمن (2006). **ضمانات وحقوق الإنسان وحمايتها وفقًا للقانون الدولي والتشريع الدولي**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- نمور، محمد سعيد (2005). **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- نمور، محمد سعيد (2005). **أصول الاجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نمور، محمد سعيد (2011). **شرح الاجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هنداوي، حسام أحمد محمد (د.ت). **القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- Steven W. Kay, an Article Submitted to International Commentary on Evidence Manuscript 1050, Fair Trials and the International Criminal Tribunals – Whose Case is it anyway? The Right of an Accused to Defend Himself in Person before International Criminal Courts, 2005.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- اعكاش، مراد (2016). **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – مقارنة بالقوانين الجنائية الداخلية**. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.
- آل خطاب، خضر محمد (2011). **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء
- البراك، عبد الله بن منصور (1428هـ). **حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

- بني فضل، علاء باسم صبحي (2011). **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- بولطيف، سليمة (2005). **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**. رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- التلهوني، بسام سمير (1991). **السرية في الدعوى الجزائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.
- رمضان، عمر السعيد (1959). الركن المعنوي للمخالفات. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- شاكر، سلطان محمد (2013). **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي**، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة الحاج الخضر، باتنة.
- نابي، محمد (2016). **معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الدوريات والمجلات:

- العاتري، علي سلطان (2012). ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، **مجلة الحقوق**، 10 (2).
- مصطفى، خالد حامد (2015). الشرعية الاجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 61، الإمارات العربية المتحدة.
- النداوي، أدم وهيب (1980). فلسفة التقاضي في قانون الإثبات. **مجلة القانون المقارن**، ع11.

الوثائق والمعاهدات الدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام (1945).
- نظام روما الاساسي.

القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر في سنة 1961.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الندوات العلمية:

- ابو الوفا، احمد (2001). الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **في ندوة تحدي الحصانة**، كلية الحقوق، جامعة دمشق.